*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



# قوادح الاستدلال بالمصلحة المرسلة الأسئلة والإجابات

الدكتور/ سليمان بن محمد النجران

جامعة القصيم ـ كلية الشريعة ـ قسم أصول الفقه

**ملخص البحث.** لما يزل علماء الأصول يقيمون الاعتراضات على المصلحة المرسلة، بكونها مناطاً للأحكام الشرعية؛ فقدحوا بأصلها وبوصفها، ودارت اعتراضاتهم عليها على: اضطرابها وعدم انتظامها، خفائها وعدم ظهورها، ضعفها وعدم تأثيرها، اختراعها وعدم شرعيتها، تعارضها وعدم سلامتها، تجزؤها وعدم اكتمالها، غرابتها وانعدام شواهدها، ضعف مسالك ثبوتها، وصعوبة تقدير مقاديرها، ومعرفة مآلاتها؛ فهذه جملة القوادح، ومجمل الاعتراضات؛ فقامت في وجه هذه القوادح الأجوبة الكاملة على كل قادح، مما أسقط هذه القوادح، أو أضعفها، فعادت هذه الاعتراضات على ضبط المصلحة المرسلة وإحكامها؛ خروجا من أثر هذه القوادح، وتخليصا لها منها، وإتماما وإكمالا للإجابات عليها، وأبانت وكشفت الإجابات المحكمة عليها، عن صلابة وثبات أصل المصلحة المرسلة، كمناط معتبر مؤثر في بناء الأحكام الشرعية في النوازل والقضايا والحوادث المستجدة، التي عدمت فيها النصوص الخاصة؛ فوسعت مناط الاجتهاد الشرعي، ويسرت على أهله النظر والبناء، وزاوجت تصرفات المكلفين بالحكم الشرعي؛ فأضحت الشريعة مؤثرة في حياة الناس، وحياة الناس مرتبطة بالشرع، بمناط المصالح المناسب، المقيم لمقاصد الشرع، بحفظ ضرورات الخلق، وحاجياتهم، وتحسينياتهم.

الكلمات المفتاحية: قوادح، استدلال، مصلحة، أجوبة.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



## المقدمة:

الحمد الله الذي مكّن العقول من نصب الحجج، وتصحيحها، بموازين الشرع والعقل القويم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أقوى الناس حجة وبرهان، وأكملهم فهم وبيان..وبعد:

المصلحة أحد أعمدة الشريعة التي عليها قيامها وبناؤها، ومنها استمدادها وجريانها، اتفقت على هذا الرسالات، وبها أنزلت الكتب؛ إذ ما من حكم عملي أو علمي إلا جاء لمصالح يرعاها ويقيمها ويحفظها، تعود على المكلفين في العاجل والآجل، جاءت فيه النصوص الكثيرة، واتفق الصحب الكرام ـ رضي الله عنهم ـ على هذا الأصل، استناداً لدلائل النصوص الواسعة، ومعايشتهم لواقع تنزل الشريعة على أحكامها، قال الرازي(ت٦٠٦هـ):" وأما الإجماع فهو أن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة؛ علم قطعاً أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع، ما كانوا يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح، لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح"(١).

بيد أن المصلحة تارة تكون منصوصة بنص خاص دال عليها؛ فهذه لا إشكال فيها عند أحد من العلماء، وتارة تؤخذ المصلحة من عمومات الشريعة، ومقاصدها وكلياتها ومعانيها ودلالتها، دون تنصيص عليها بعينها؛ فهذه وقع فيها اختلاف وتنازع بين الأصوليين، وهي ما تسمى بـ"المصلحة المرسلة" وتسمى أيضا بـ"الاستدلال لمرسل"، و"الاستدلال"، و"القياس المرسل" و"المناسب المرسل"، و"الرأي المرسل"، وغالب التنازع في الطرق التي تثبت بها المصلحة، لا في ذات المصلحة؛ فتوسع بعض علماء الأصول بإيراد قوادح في اعتبار أصل الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وعلى رأسهم القاضي الباقلاني(ت٤٠٣هـ)؛ فأورد جملاً من الاعتراضات القادحة بأصل الدليل، تابعه غيره من الأصوليين عليها، وزادوا عليها؛ تارة يعترضون على أصل الاستدلال، وأخرى على بعض المكملات والأنواع والأوصاف، وربما سلموا بأنواع أخر، وعارضوا أنواعا أخرى من المصالح؛ فبقيت اعتراضات دون إجابات في بعضها، أو إجابات دون تحرير للاعتراضات عليها؛ فتوجب الجمع والتأليف بين كل اعتراض والإجابة عليه؛ إذ كل اعتراض لا بد فيه من نصب الأجوبة الرافعة له، المجيبة عن الإشكالات؛ ليتحرر وينضبط أصل الاستدلال بالمصلحة المرسلة، ويحكم النظر في مناط الحكم بها.

---

(١) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر ، "المحصول في علم الأصول". ، تحقيق طه العلواني، (الطبعة الثالثة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) (٦/ ١٦٧).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



فأحببت في هذا الدراسة تحرير أبرز القوادح الواردة على الاستدلال بـــ"المصلحة المرسلة"، والإجابة عليها؛ تجليةً لهذا الأصل الكبير في الشريعة، وبياناً له، مرتسماً بذلك طريقة أهل الجدل.

## منهج البحث :

اعتمدت هذه الدراســـة على منهج الاســـتقراء التحليلي النقدي، بتتبع كل قادح ذكره الأصـــوليون، منثوراً في كتبهم على المصلحة المرسلة، مع تحرير الإجابات عليها.

## مشكلة البحث :

يقدح علماء الأصــول في الاســتدلال بالمصــلحة المرســلة بقوادح كثيرة، غير أن هذه القوادح لم تجمع في مكان واحد، بل جاءت متفرقة متبددة في أماكن شتى، تارة داخلة في قوادح القياس كما في القدح بالمناسبة، وتارة في حجية المصلحة لمرسلة، وتارة في الدلالات في التخصيص بالمصلحة المرسلة، وتارة في مسلك المناسبة، كما أن الإجابات عليها ربما وجدت، وربما نصب السؤال، وترك مرسلاً بلا إجابة، أو وجدت الإجابات ابتداء قبل تحرير القادح، أو كانت مجرد إشارات عابرة، دون اكتمال للســؤال، أو إيراد للإجابة؛ فكان تحرير هذه القوادح، وإعادة ســبكها وصــياغتها بصــورة القادح الجدلي، ثم تحرير الإجابة عليها هي موضع مشكلة الدراسة.

ويمكن إقامة أسئلة هذه الدراسة على :

س١/ ما المعالم الأصولية، في قوادح الاستدلال بالمصلحة المرسلة؟

س٢/ ما القوادح الواردة على الاستدلال بالمصلحة المرسلة؟.

س٣/ما الإجابات على هذه القوادح الواردة على الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

## أهداف الدراسة:

١. بيان جملة من المعالم الأصولية الكاشفة لقوادح الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

٢ . إيراد القوادح الواردة على الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



٣ ـ تحرير أجوبة القوادح الواردة على الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

## الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة عنيت بقوادح الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وإن كانت الدراسات في المصلحة المرسلة واسعة ومتعددة، إلا أنها لم تفرد دراسة القوادح، والإجابة عليها بدراسات مستقلة، ومن أبرز الدراسات التي تناولت المصلحة المرسلة عموما الآتي:

١ ـــ "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"، د.محمد سعيد البوطي، وهو رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، طبع عدة طبعات ، والكتاب ذو شهرة واسعة، أصل فيه د.البوطي للضوابط المصلحة حتى قال :"ميزان الانضباط بأحكام الشريعة الإسلامية"، تناول المصلحة باتساع، وضوابطها، لكنه لم يخص قوادح الاستدلال بالمصلحة المرسلة بمزيد بيان وإيضاح.

٢ ـــ "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي" د.حسين حامد حسان، دكتوراه ،كلية الشريعة ، جامعة الأزهر ، مصر ، ١٣٨٥هـ، يعد هذا الكتاب من أعمدة كتب المصلحة المعاصرة، وفيه مباحث واسعة للمصلحة؛ إذ تطرق لأجزاء من مشكلة البحث في أماكن متفرقة من بحثه الواسع عن المصلحة، ولم يخصه بكلام متصل مجتمع في مكان واحد؛ ولم يظهره كمشكلة أجاب عنها بشكل واضح.

٣ ـ "تخصيص النص بالمصلحة"، أيمن جبرين جويلس، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس ، فلسطين، ١٤٢٥هـ، تناول الباحث التخصيص ، ومراتب المصلحة وأنواعها، وتخصيص النص بالمصلحة، والمجوزين والمانعين لتخصيص النص بالمصلحة، وللمذاهب الفقهية وموقفهم من تخصيص النص بالمصلحة، وضوابط تخصيص النص بالمصلحة، ولم يتطرق لمشكلة الدراسة.

٤ ـــ "المصلحة المرسلة: دراسة في نشأة المصطلح، وتطور المفهوم"، د. نعمان جغيم، تناول الباحث في دراسته هذه نشأة مصطلح المصلحة المرسلة، والتطورات التي حصلت لهذا المصطلح، والاضطراب الحاصل في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة عند المذاهب الفقهية.

ولم يتطرق لمشكلة الدراسة. وغيرها من الدراسات، وهي كثيرة.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



## مفردات الدراسة:

تآلفت هذه الدراسة بعون الله وحمده ـ من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

**التمهيد فيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف القوادح لغة واصطلاحاً .**

**المطلب الثاني : تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الثالث: تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً.**

**المبحث الأول: معالم وضوابط أصولية، في قوادح الاستدلال بالمصلحة المرسلة.**

**المبحث الثاني: قوادح الاستدلال بالمصلحة المرسلة، والأجوبة عليها.**

**الخاتمة والتوصيات .**

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م )



## التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول:تعريف القوادح لغة واصطلاحا:

أ. تعريف القوادح لغة : جمع قادح، من الثلاثي"قدح"، وهو أصل صحيح يدل على أحد معنيين: إما على الهزم في الشيء، أي النقص منه، والمعنى الآخر يدل على: غرف شيء.

فمن الأول: قدح في نسبه: طعن وانتقص، ومنه الْقَدْحُ: وهو تآكل في الأسنان والشجر، والقادحة: الدودة تأكل الشجرة، ومن هذا الباب: الْقِدْحُ، وهو السهم بلا نصل، ولا قُذَذٍ.

أما المعنى الآخر: فمنه القدح للإناء لأنه يغرف منه، وقدح الماء من أسفل البئر:اغترفه، والمقدحة:المغرفة، والقديح: ما يبقى في أسفل القدر فيغرف بجهد، وقدحت القدر: غرفت ما فيها(١).

والمراد في هذا الدراسة المعنى الأول، وهو النقص في الشيء .

ب. تعريف القوادح اصطلاحاً: قال الزركشي(ت٧٩٤هـ):" ما يقدح في الدليل بجملته؛ سواء العلة وغيرها"(٢)، وهي في أصلها واقعة من المعترض على المستدل في الدليل، قال الجراعي(ت٨٨٣هـ) :"والأسئلة هنا: هي الاعتراضات التي تتوجه للمعترض على المستدل"(٣).

---

(١) انظر: ابن فارس، أحمد بن زكريا ، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل (٦٨/٥)، الرازي، لمحمد بن أبي بكر ، "مختار الصحاح". (بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٩م) (٣٩٤/١) ، الزمخشري، محمود بن عمر ، "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط١ ، بيروت ، الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ) (٥٥/٢)، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، "المصباح المنير". (ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٧ هـ) (٤٩١/٢).

(٢)الزركشي، محمد بن عبد الله ، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق د.سيد عبد العزيز ، د.عبد الله ربيع ، (ط١، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية ، ١٤١٨هـ) (٣٢٤/٣).

(٣) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٢٩٥).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م )



لذا يمكن تعريف القوادح بأنها:"مقابلة السائل، دليل المستدل، بما يمنع من حصول المقصود منه"[١]؛ فهي مآخذ المعترض على المستدل ليمنع استدلاله بالدليل، سواء أكان الدليل مصلحة مرسلة، أو قياساً، أو إجماعاً، أو غيرها؛ فأصل القوادح عائدة على أصل الدليل، وكثر عند الأصوليين توجيه القوادح للعلة[٢]؛ فهذا تعريف القوادح.

ويجب أن ينبه هنا : أن العلة مقصودة بذاتها؛ إذ العلة بذاتها لا يبنى منها حكم، إنما قدحهم في العلة عائد على دليل القياس ذاته؛ لأن العلة أحد أركان القياس، وإنما نسبوا القوادح للعلة؛ لأن أكثر القوادح صوبت إليها، وبعضهم نسب القوادح إلى القياس؛ لأن أصل القدح متجه إلى الدليل ذاته الذي يبنى منه الحكم، قال العبادي(ت٩٩٤هـ):" العلة ليست بمجردها دليلًا؛ فإنها بنفسها بدون قياس لا تثبت الحكم، ولذا لم تعد من الأدلة، وإنما الدليل هو القياس المبني على العلة؛ فالقدح في العلة، قدح في الدليل من حيث العلة"[٣].

## المطلب الثاني: تعريف الاستدلال:

أ. تعريف الاستدلال لغة:مصدر استدل، يستدل، استدلالاً، والسين والتاء تأتي للطلب، نحو :"استغفر، استخار، استجار"، وأصله من الثلاثي:"دل" ومعناه:إبانة للشيء بأمارة تتعلمها، ومنه قولهم:دللت فلاناً على الطريق، أي وضعت له علامة يعلمها على الطريق[٤]، فمعنى:"الاستدلال" في اللغة: طلب الدليل، مثل :"الاستنطاق" طلب النطق[٥]، قال الآمدي (ت٦٣١هـ):"أما معناه في اللغة فهو استفعال، من طلب الدليل، والطريق المرشد إلى المطلوب"[٦].

---

(١) الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي "علم الجذل في علم الجدل". تحقيق: فولفهارت هاينريشس، فرانز شيتايز، ١٤٠٨هـ). (ص٣٨).

(٢) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد ، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٣٩٩هـ) (٣٠١/٢)، الفوائد السنية (٧٥/٥).

(٣)العبادي، أحمد ، "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع". (ط٢،بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ). (١٥٩/٤).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢٥٩/٢).

(٥) انظر: الباحسين، د.يعقوب، "طرق الاستدلال ومقدماتها). (ط٦، الرياض، مكبة الرشد، ١٤٤٠هـ). (ص٢٠١).

(٦) الآمدي، سيف الدين علي ، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، بيروت، الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ). (١١٨/٤) .

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



ب . **تعريف الاستدلال اصطلاحا:**

**الاستدلال عند الأصوليين** : يأتي بمعنيين عام وخاص: أما العام؛ فهو طلب الدليل على أي حكم جزئي أو كلي؛ قال الشيرازي(ت٤٧٦هـ):" والاستدلال هو طلب الدليل"[(١)]؛كالاستدلال على صحة القياس، أو الاستدلال على مسح الرأس بالوضوء.

وأما الخاص فيطلق الاستدلال على :كل دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس، قال الآمدي(ت٦٣١هـ) :" فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصا ، أو إجماعا ، أو قياسا ، أو غيره ، ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهي عبارة عن دليل لا يكون نصاً ، ولا إجماعاً ، ولا قياساً"[(٢)] .

وأطلقه إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) ، وتبعه ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) على المصلحة المرسلة خاصة، حيث عرف الاستدلال:" معنى مشعر بالحكم ، مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي ، من غير وجدان أصل متفق عليه ، والتعليل المنصوب جار فيه"[(٣)].

فقد تبين من عرض كلام الأصوليين التطور الذي حدث لهذا المصطلح عبر مراحله، وكيف أن بعضهم كان يقصد به نوعا معيناً من الأدلة، وأن البعض الآخر كان يقصد به كل الأدلة، ولنا أن نقول بعد هذا: إن الاستدلال مظهر وكاشف لحكم الله تعالى، لا منشئ له ابتداء؛ لأن المثبت والمنشئ للحكم هو الخالق المشرع سبحانه تعالى.

## المطلب الثالث : تعريف المصلحة المرسلة:

أ . تعريف المصلحة لغة : المصلحة في اللغة : أصلها من الفعل الثلاثي :"صلح" "يصلح " "صلاحاً"، وهو الأمر الحسن الذي يكون على هيئة تامة، وهو ضد الفساد، ويجوز في الثلاثي فتح عينه وضمها، يقال : صَلُح الشيء صلاحاً ، وصَلَح صلاحاً[(٤)].

---

(١) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، "اللمع في أصول الفقه". ( ط٢، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ). (ص٥).
(٢) الإحكام (١١٨/٤).
(٣)ا لجويني، عبد الملك، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط٤، الوفاء، بيروت ١٤١٨هـ). (١٦١/٢). وانظر: السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، "قواطع الأدلة في الأصول". تحيق محمد حسن إسماعيل ، (ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ) (٢٥٩/٢).
(٤) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٠٣/٣).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



واشتُقت "المصلحة" من الثلاثي "صلح" على وزن مَفْعَلة؛ إما لكونها اسم مكان؛ فتكون بمعنى محل الصلاح، أو لكونها مصدراً ميمياً يدل على صلاح مطلق غير مقترن بزمان، ولا مكان، مثل منفعة، ومفسدة، ومهلكة من الفعل الثلاثي :نفع، وفسد، وهلك؛ فإن كان مصدراً ميمياً فهو يدل على كثرة تنوعه وتعدده في كل الأحوال المختلفة؛ لإطلاقه عن الزمان والمكان، وإن كان اسم مكان فهو يدل على كثرة ذلك الشيء في هذا المكان الذي منه اشتقاقه؛ كمأسدة، ومسبعة، ومبطخة، ومقثأة، وهو في المصلحة اسم مكان مجازي(١) ، قال القرافي(ت٦٨٤هـ) :"المفعلة، هذا الوزن في وضع اللسان لما يكثر فيه الشيء نحو: المسبعة، والمذأبة، والمقتلة، إذا كثر بالمكان واحد من هذه الأجناس المذكورة"(٢)، وكأن من اختار هذا المصطلح: "المصلحة" راعى هذا الجانب .

"المرسلة": مأخوذة من الإرسال، وهو الإطلاق، ضد التقييد، ومنه :أرسلت الطائر من يدي، إذا أطلقته، ومنه حديث مرسل: لم يتصل إسناده بصاحبه، وأرسلت الكلام إرسالا أطلقته من غير تقييد، و"المرسلة" اسم مفعول من الرباعي "أرسل"(٣).

ب ـ تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحا : وصلت أسماؤها نحو أربعة عشر اسماً؛ فمنها: "المناسب المرسل"، و"المعنى المرسل" ، و"المرسل"، و"المناسبة المرسلة"، و"الاستدلال المرسل" ، و"الاستصلاح" ، و"الاستدلال" ، و"الرأي المرسل" ، و"المرسل الملائم"، و"المناسب الملائم المرسل" ، و"القياس المرسل" ، و"قياس المصلحة " ، و"القياس المصلحي"، و"القياس الميسر"(٤)،

---

(١) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر ، "حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول". (ط١، تونس، مطبعة النهضة ،١٣٤١هـ) (٢٢١/٢)، ابن عاشور ، محمد بن الطاهر، "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الطاهر الميساوي، (ط١، عمان ـ الأردن ، دار الفجر ـ النفائس ، ١٤٢٠هـ). (ص٢٠٣)، شذا العرف في فن الصرف، أحمد الحملاوي، (ط١،الإسكندرية، دار السلام، ١٤٢٧هـ) (ص١٥١).

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق :د.أحمد الختم عبد الله ، (ط١، المكتبة المكية ودار الكتبي ، ١٤٢٠هـ). (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، "المصباح المنير". (ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٧ هـ) (٢٦٦/١) القاموس المحيط (١٠٠٦) ، "رسل"، عمر، د.أحمد، "مختار معجم اللغة المعاصرة". (ط١،عالم الكتب، ١٤٢٩هـ) (٨٨٩/٢).

(٤) انظر: بحثاً محكماً للباحث بعنوان:"الترادف في المصطلح الأصولي" ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١١٦) ، محرم ، صفر ، ربيع الأول ، ربيع الآخر، ١٤٤٠هـ.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



وهذا يدل على عناية علماء الأصول الكبير بهذا الأصل؛ إذ لا يتعدد المسمى لشيء إلا إذا عظم أثره، وكثر استعماله، وتعددت متعلقاته.

ومن أشهر تعاريف المصلحة المرسلة ما عرفه بها الغزالي(ت٥٠٥هـ) بـ:" ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان، ولا بالاعتبار، نص معين"[١]، وفي موضع آخر عرفها بأنها :" رد الفرع إلى الأصل، بمعنى مناسب" حيث قال بعده:" فهو الذي نريده بالاستدلال المرسل"[٢]، وذكر في تعريف آخر بأن الاستدلال المرسل :"هو الذي لا يشهد له أصل معين"[٣] ،وعرفه أيضا بـ"التعلق بمجرد المصلحة، من غير استشهاد بأصل معين"[٤].

وكلها تعاريف متقاربة، تدور على عدم وجود أصل معين خاص يشهد له بالاعتبار ولا بالإلغاء ، والمعتمد عليه المناسبة الجامعة بين الفرع والأصل، وهذا معنى تسميتها مصلحة مرسلة، أي مطلقة لم يعتبرها الشارع، ولم يلغها، قال الزركشي(ت٧٩٤هـ):"ولهذا سميت " مرسلة " أي لم تعتبر، ولم تلغ"[٥].

وكل من جاء بعد الغزالي(ت٥٠٥هـ) أخذ تعريفه؛ كالرازي(ت٦٠٦هـ)، وابن قدامة(ت٦٢٠هـ)، والآمدي(ت٦٣١هـ)، والقرافي(ت٦٨٤هـ)، والطوفي(ت٧١٦هـ)، والشاطبي(ت٧٩٠هـ)[٦].

---

(١)الغزالي، أبو حامد محمد ،"المستصفى في علم الأصول". (ط٢ ، بيروت، دار الكتب العلمية). (ص١٧٤) .

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل". تحقيق :د.حمد البيسي، (مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠هـ). (ص٢١٧).

(٣) المستصفى (ص٣١٥).

(٤) شفاء الغليل(ص٢٠٧).

(٥) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر ، "البحر المحيط". ( دار الكتبي). (٨٣/٨).

(٦) انظر على الترتيب : الرازي، فخر الدين محمد بن عمر ، "المحصول في علم الأصول". ، تحقيق طه العلواني، (الطبعة الثالثة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) (٦/ ١٦٣)، (٥/ ١٦٧)، روضة الناظر وجنة الناظر، ابن قدامة (١/ ٤٧٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٨٤).. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد، علي محمد ، (ط١، مكة المكرمة ،مكتبة نزار الباز ، ١٤١٦هـ) (٧/ ٣١٦٦). الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي ، "شرح مختصر الروضة". ت عبد الله التركي ، (ط١، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ). (٣/ ٢٠٦)، الاعتصام(٢/ ٦٠٧)، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، "الموافقات في أصول الشريعة". شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز ، (ط٤، بيروت ، دار

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



## المبحث الأول: معالم أصولية في قوادح الاستدلال بالمصلحة المرسلة:

هذه جملة من المعالم والضوابط الأصولية الكاشفة عن قوادح الاستدلال بالمصلحة المرسلة، منها:

١. أهم ثلاثة مواضع، تكلم علماء الأصول فيها على قوادح المصلحة المرسلة:

أ. الموضع الأول: في قوادح القياس ؛ إذ خصوا المناسبة بأربعة قوادح:القدح في أصل المناسبة، وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود، وفي الانضباط، وفي الظهور، قال الزركشي(ت٧٩٤هـ):" هذه أربعة قوادح في العلة، وإنما جمعها المصنف في موضع واحد، لاختصاصها بالمناسبة"(١).

ب. الموضع الثاني: عند كلامهم على حجية دليل المصلحة، كما في كلام إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ)، والغزالي(ت٥٠٥هـ)، والرازي(ت٦٠٦هـ)، وابن قدامة(ت٦٢٠هـ)، والآمدي(ت٦٣١هـ)، ومن بعدهم(٢).

جـ. الموضع الثالث: في مسلك المناسبة بكونها أحد مسالك العلة، كما عند الآمدي(ت٦٣١هـ)، وابن السبكي(ت٧٧١هـ) وغيرهما(٣).

٢. أشهر من قدح في حجية المصلحة المرسلة، وأطال في ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني(ت٤٠٣هـ) فجاءت اعتراضاته قوية، نقلها بتوسع إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ)، إلا أنه زاد عليها بأن أصَّل للمصلحة المرسلة؛ فعقد لها :"الكتاب الرابع" من البرهان، وسماه :"كتاب الاستدلال"(٤)، وأطال الكلام عليها، بذكر مذاهب العلماء وأدلتهم، والرد عليها، وختمه بذكر قوادح الاستدلال، أي المصلحة المرسلة؛ فقال :"فإن قال قائل: ما الاعتراض على الاستدلال؟"، ثم أورد أربعة اعتراضات على

---

المعرفة ، ١٤١٥هـ). (٣٤١/٢).

(١) تشنيف المسامع (٣٦٥/٣).

(٢) انظر: البرهان، الجويني(١٦١/٢)، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المنخول من تعليقات الأصـــول". تحقيق :د.محمد حســـن هيتو ، (ط٢، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ١٤١٩هـــ). (ص٤٦٥)، شفاء الغليل (ص٢١٧) ، المستصفى(ص١٧٤)، المحصول (١٦٦/٦)، روضة الناظر (٤٨٠/١)، الإحكام للآمدي (٧/٤).

(٣) انظر:الإحكام (٢٧٦/٣)، جمع الجوامع (ص٤١٧، ٤٢١).

(٤) انظر: البرهان (١٦١/٢) .

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



الاستدلال هي: "أحدها: المناقشة في الإخالة، والإشعار. والآخر: طلب النقض إن كان. والآخر: تقديم مقتضى أصل علته. والآخر: معارضته بمعنى آخر يناقضه؛ فهذي مجامع الاعتراضات على الاستدلال"(١)؛ فجمع إمام الحرمين بين قوادح الباقلاني(ت٤٠٣هـ) وقوادح زادها.

ثم جاء ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) فنقل القوادح التي ذكرها إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) عن الباقلاني، ولم يزد شيئا، ثم جاء الغزالي(ت٥٠٥هـ) فتكلم ببعض القوادح في المنخول، غالبها ما ذكره إمام الحرمين عن الباقلاني، ثم توسع بذكر المناقشات لدليل المصلحة، وأورد عليها الاعتراضات المطولة والأسئلة الكثيرة في شفاء الغليل، ثم أصل ونقل أغلب ما قرره عن المصلحة في الشفاء، وزاد عليه في المستصفى، وأكد بأن المصلحة المرسلة من الأصول الموهومة التي لا تصلح للاستدلال، وأن من استصلح فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع(٢)، والغزالي(ت٥٠٥هـ) أول من أطلق مصطلح :"المصلحة المرسلة" في المنخول، والشفاء، والمستصفى(٣).

وبعده جاء الرازي(ت٦٠٦هـ)، وتكلم عن قادح المعارضة بكلام مفصل، وقرر أن المناسبة لا تبطل بالمعارضة(٤)؛وهذا مما زاده على الغزالي(ت٥٠٥هـ)، ثم جاء الآمدي(ت٦٣١هـ) وذكر القوادح التي ذكرها من سبقه، لكنه أعاد صياغتها ورتبها؛ فذكر أربعة منها مع جملة قوادح القياس، وذكر ثلاثة منها في مسلك المناسبة من مسالك العلة، وخالف الرازي(ت٦٠٦هـ) في المعارضة فقرر بأنها تخرم المناسبة(٥).

---

(١) البرهان (٢/ ١٧٠)

(٢) انظر: المنخول (ص٤٦٥)، شفاء الغليل (ص٢١٧) ، المستصفى (ص١٧٤).

(٣) سماها إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) بـ :"المعاني المرسلة" بقوله:"ومن تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقاً بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، فإن عدمها التفت إلى الأصول، مشبها كدأبه" البرهان (٢/ ١٦٣)، وهذا أحد أربعة أسماء للمصلحة المرسلة عند إمام الحرمين؛ إذ سماها بـ"الاستدلال"، و"الاستصلاح"، و"الرأي المرسل"، و"المعاني المرسلة"، و وتابعه ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) بقوله:"ولكنه يبني الكلام في الأحكام على المعاني المرسلة، فإن عدمها حينئذ شبه بالأصول". القواطع (٢/ ٢٦٠).

(٤) ينظر:المحصول (١٦٨/٥) .

(٥) انظر:الإحكام(٢٧٦/٣).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



٣ ـ الغرض من إيراد القوادح تحرير قوة دليل المستدل؛ فإن كان الدليل قوياً صلباً بأن أقيم على أصول معتبرة، ومقدمات صحيحة؛ فإنه يصمد أمام كل القوادح والإيرادات الطاعنة فيه، وإن كان ضعيفا لينا؛ سقط من أول اعتراض عليه؛ لهذا أعاد الأصوليون قوادح القياس كلها إلى قادحين:المنع، أو المعارضة؛ قال العضد الإيجي(ت٧٩١هـ):"**والاعتراضات كلها راجعة إلى منع، أو معارضة، وإلا لم تسمع**، وذلك لأن غرض المستدل الإلزام بإثبات مدعاه بدليله، وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه على إثباته به"[(١)].

والمعارضة أرجعها بعض الجدليين إلى المنع؛ لأن مقصد المعارض منع المستدل من الاستدلال بدليله؛ فعادت كلها إلى المنع[(٢)]؛ولهذا شبه الكوراني(ت٨٩٣هـ) المستدل بالمحارب؛ فبحسب قوة سلاحه يكون مضاء دليله ونفاذه، وبحسب قوة الموانع ـ وهي القوادح ـ يسقط الدليل[(٣)].

وسيظهر ـ بإذن الله ـ من خلال الأجوبة قوة وصلابة المصلحة المرسلة، كأصل من أصول الشريعة، تبنى وتقام عليها الأحكام الكثيرة؛ فكل الاعتراضات والقوادح التي أوردت عليها تناثرة وتحطمت على صخرة الأجوبة المحررة عليها، التي رفعت أصلها، وإن بقيت بعض آثارها؛ فهو مما لا يسلم منه دليل من الأدلة، فلا تؤثر على أصل الاستدلال، إلا أنها تضبطه وتحرره أكثر، وتقويه وتوجه المجتهد حال النظر المصلحي، وهذا كله مما يكشف قوة المصلحة وثبات أركانها، وإحكام بنائها؛ فلم تهتز أو تتزحزح؛ بالرغم من كثرة الاعتراضات التي أوردها العلماء عليها، فلم تزدها إلا ثباتا وانضباطا ورسوخا.

٤ ـ القوادح والاعتراضات الواردة على المصلحة، ليست على رتبة واحدة، بعضها أقوى من بعض، لكن تبقى بجملتها ضمن حيز الظنيات؛ إذ لا قطع فيها؛ فإنه لو وجد القاطع لاتفق الجميع عليه؛ إذ لا يخالف في القواطع إلا معاند أو مبتدع، قال

---

(١) الإيجي، عضد الملة والدين، عبدالرحمن، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي". (ط١،دار بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢١هـ). (٤٧٣/٣).

(٢) تشنيف المسامع (٣٨٩/٣).

(٣) انظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ٣١٥).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



الشوشاوي(ت٨٩٩هـ) في قوادح العلة:" والقادح في العلة أعم من كونه ظنيًا أو قطعيًا، فالقطع مخالفته للنص أو الإجماع"[١]، ومن المتقرر أن القطعيات لا تتعارض، كما أن الظنيات لا تعارض القطعيات، كما يقرره علماء الأصول[٢].

ولهذا ذكر الطوفي(ت٧٩٠هـ) بأن كل صنعة الجدل قائمة على مقدمات، لتولد نتيجة ظنية لا قطعية، ومنه القوادح؛ فقال في حده لعلم الجدل، الذي صححه :"هو ملكة صناعية، يتمكن صاحبها من تركيب الحجة، من مقدمات مشهورة أو مسلمة؛ لإنتاج نتيجة ظنية"[٣].

٥ . الغرض من الأجوبة إسقاط القادح، وإبطال الاعتراض؛ لذا تقام الأجوبة لرد الاعتراضات، ومتى استقامت الأجوبة فلا يسمع القادح[٤].

٦ . لا ترد الاعتراضات على المصالح كلها، بل هناك مصالح لا يرد عليها أي اعتراض لجلائها وقوتها، كما في المصالح القطعية الضرورية الكلية، لكن كلما خفيت المصلحة زادت الاعتراضات ، وكلما قويت المصلحة ضعفت الاعتراضات؛ فمتى تيقنا بأن المصلحة تقيم وتحفظ مقصداً شرعياً ضرورياً، فلا خلاف في اعتبارها عند أحد، يقول الغزالي(ت٥٠٥هـ):" وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع؛ فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة"[٥] ، وإذا كانت تحفظ حاجياً فقد

---

(١)الرجراجي، للحسين بن علي ، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق :د.أحمد السراح ، د.عبد الرحمن الجبرين ، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد ، ١٤٢٥هـ). (٣٨٢/٥).

(٢) انظر:الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ٤٧).

(٣) علم الجذل (ص٤).

(٤) انظر:البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٣٤)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، (ط١، السعودية ، مكتبة الرشد ، ١٤٢١هـ) (٣٥٤٤/٧)، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، (الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ) (٢٢٩/٤).

(٥) المستصفى(ص١٧٩).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



يظهر فيها التردد، وفي التحسينيات أضعف؛ فإذا كان من المصلحة القطعي والظني فترد الاعتراضات على القطعي دون الظني، فكذا القياس لا ترد الاعتراضات على القطعي، إنما ورودها على الظني منه، كما قرره الزركشي(٧٩٤هـ)[١].

٧ . الفرق بين الاعتراضات الواردة على القياس، والاعتراضات الواردة على المصلحة المرسلة، أن الاعتراضات الواردة على القياس ترد على المعنى المستنبط، وترد على الأصل ذاته، بمنع حكم الأصل، والمعارضة في الأصل، وترد أيضا على الفرع ؛كمنع وجود العلة فيه، ومخالفة حكمه لحكم الأصل، أو اختلفت جنس المصلحة بين الأصل والفرع، أو اختلف الضابط بين الأصل والفرع، أو إبداء الفرق بين الأصل والفرع[٢].

أما الاعتراضات الواردة على المصلحة؛ فعائدة للمعنى المصلحي، وظهور مناسبته الشرعية بعدم مصادمته للأصول الشرعية، وقيام الدلالات الشرعية العامة عليه، وظهور مناسبته العقلية، بأن تتلقاه العقول بالتسليم ليقيم مقصداً شرعياً معتبراً، وبالطريق الذي ثبتت فيه المصلحة، وبانضباط المصلحة وعدم اضطرابها؛ لذا كانت الاعتراضات على القياس أوسع من جهة أنواعها، والاعتراضات على المصلحة أوسع من جهة أعدادها؛ لهذا قال الصفي الهندي(ت٧١٥هـ):" لأن كل ما يقدح في التعليل بالحكمة يقدح في التعليل بالوصف، من غير عكس؛ ضرورة أن القادح في الأصل قادح في الفرع، من غير عكس"[٣].

وقد كشف إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) وجه الفرق بين الاعتراضات على القياس والاعتراضات على المصلحة المرسلة بقوله:" فإن قال قائل: ما الاعتراض على الاستدلال؟.قلنا: الاستدلال معنى مخيل، قد يتطرق إليه من الاعتراضات ما يتطرق إلى معنى يبديه المستنبط مخيلا في أصل، غير أن للمعنى المستند إلى أصل تعلقا به؛ فقد يتوجه كلام على الأصل بفرق أو غيره، والاعتراضات على الاستدلال الذي لا يستند إلى أصل تنتحي نحو المعنى فحسب، ويتوجه عليه النقض إن أمكن، والمعارضة. وشرط ثبوته: ألا يناقض أصول الأدلة"[٤]؛ ففرق بينهما بأن الاعتراضات على المصلحة تتجه نحو المعنى أي المصلحة المستنبطة، ويتوجه عليها النقض بأن يثبت المعنى دون الحكم، وكذا يتوجه عليها فساد الاعتبار وهو مناقضتها للأصول.

---

(١) انظر: البحر المحيط(٣٢٩/٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي(١٠٣/٤)، وما بعدها، نشر البنود(٢٤٤/٢).

(٣) الساعاتي، أحمد بن علي، "نهاية الوصول إلى علم الأصول". تحقيق : سعد السلمي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول ، (جامعة أم القرى ، ١٤٠٥هـ) (٨٤٩٦/٨).

(٤) البرهان، الجويني(٢/ ١٧٠).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



٨ ـ وضع البروي(ت٥٦٧هـ) ضابطاً مهماً في اعتبار المناسبة، وفي القادح بها؛ أما اعتبارها فبإقامة ركنيها، وهما :١. "أن يرتبط بالوصف مصلحة صالحة للاعتبار"[(١)]، بمعنى أنها غير معارضة للأصول الشرعية، ومناسبتها ظاهرة عقلا بإقامة المصالح ودرء المفاسد المقيمة لمقاصد الشريعة. ٢. "أن تحصل تلك المصلحة، من هذا الحكم في هذا المحل"[(٢)]، بتلازم بين محل الحكم والمصلحة؛ فإذا ألزمنا طالب علم قراءة علم من علوم الآلة ـ مثلاً ـ يجب أن تتحقق مصلحته بظهور أثره على فهم الكتاب والسنة، وإلا لم تتحقق المصلحة المرجوة من الإلزام به.

أما ما يقدح في المناسبة فضابطه بما إذا:"بيَّن المعترض أن المقصود غير صالح، أو هو غير حاصل من هذا الحكم في هذا المحل، فقد تم مرامه من القدح في المناسبة"[(٣)]، وظاهر أن القادح متوجه على عدم قيام ركني المناسبة، أو أحدهما، وعنها تتفرغ قوادح كثيرة.

٩ ـ تحرير كل قادح بحد منفصل عن الآخر في المصلحة متعذر؛ وإذا تعذر هذا في قوادح القياس، الذي كل ركن منفصل عن الآخر، والعلة فيه منضبطة، قال الزركشي(ت٧٩٤هـ) عن قوادح العلة:"وقد أطنب الجدليون فيها، لاعتمادهم إياها، ومنهم من أنهاها إلى الثلاثين، وغالبها يتداخل"[(٤)] ، فتعذره بالمصلحة أكثر وأظهر، التي أركانها متداخلة، ووصفها غالبا غير منضبط، لكن يلحق كل اعتراض بأقرب الأشياء شبها به.

---

(١) المقترح في المصطلح(ص٢٧١).
(٢) المقترح في المصطلح(ص٢٧١).
(٣) المرجع نفسه(ص٢٧١).
(٤) البحر المحيط (٧/ ٣٢٨).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م )



## المبحث الثاني: قوادح الاستدلال بالمصلحة المرسلة، والأجوبة عليها :

### القادح الأول: قادح المنع :ويتجه قادح المنع إلى شيئين:

**١. منع أصل الدليل(دليل المصلحة).**

**٢. منع أصل المصالح.**

**أولا: منع أصل الدليل(دليل المصلحة)**: والمقصود به منع أصل دليل المصلحة المرسلة من الاحتجاج به في الأحكام الشرعية، وهذا مقام على أمرين:

**أ. المانع الأول**:أن المصلحة المرسلة لا تقوم دلالة تشهد لأصلها باعتبارها دليلاً شرعياً تستجلب منه الأحكام، لا من الأصول الشرعية، ولا من المصلحة ذاتها؛ فهي لا تدل بذاتها على إقامة الأحكام الشرعية، ولا بغيرها؛ فعندئذ ينتفي العمل بها؛ نقل هذا الاعتراض إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) عن القاضي الباقلاني(ت٤٠٣هـ) فقال:" أما الاستدلال فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة، وليس يدل لعينه دلالة أدلة العقول على مدلولاتها؛ فانتفاء الدليل على العمل بالاستدلال؛ دليل انتفاء العمل به"(١).

ومرجع هذا القادح إلى أن الأصول الشرعية الثلاثة:الكتاب، والسنة والإجماع، لم تصرح بإفادة:"الاستدلال" وهو المصلحة المرسلة العمل بها، ولا تدل المصلحة بذاتها على العمل بها؛ فلم يأت دليل معتبر من ذات المصلحة، ولا من خارجها، يفيد الدلالة بالعمل بها، وإذا انتفى الدليل على العمل بالاستدلال بالمصلحة المرسة، كان مسقطاً للعمل بها.

**المانع الثاني**: مشابهة المصالح المرسلة للبدع: إذ يعترض المعترض على المستدل بالمصلحة المرسلة: بأن الشبه بين المصلحة المرسلة والبدع قائم؛ فالبدعة: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها، المبالغة في التعبد لله سبحانه"(٢)، وهذا التشابه بينهما مضعف للعمل بالمصلحة المرسلة؛ ؛ فإن كانت المصلحة حقاً كانت البدع حقاً، وإن كانت البدع باطلة كانت المصلحة المرسلة باطلة، والبدع باطلة بالاتفاق؛ فتكون المصلحة باطلة أيضاً؛ إذ تلتقي البدع مع المصلحة المرسلة

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٦٢).

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، "الاعتصام". (مصر، المكتبة التجارية) (١/٥٠).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



وتتشابه معها في ثلاثة أمور:أن كلاهما من الأمور الحادثة، وأنه لم يثبت دليل خاص على كل واحد منهما، وأنهما مما سكت عنهما الشرع بخصوصه[١]، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) في نقله قول من شبه البدع بالمصالح المرسلة:" فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقاً، فاعتبار البدع المستحسنة حق، لأنهما يجريان من واد واحد. وإن لم يكن اعتبار البدع حقاً، لم يصح اعتبار المصالح المرسلة"[٢].

وإذا تقرر بطلان البدع بالاتفاق؛ فيبطل العمل بالمصلحة لمرسلة للتقارب بينهما .

**الجواب عن قادح منع أصل الدليل:**

**١ . الجواب عن المانع الأول:**أن المصلحة المرسلة قامت دلائل قوية على اعتبارها في نفسها، وفي غيرها:

**أ . أما في نفسها:** فإن المصالح والمفاسد لا تنفك عن أي حكم من الأحكام البتة، فالحكم إما أن يكون مصلحة خالصة، أو مفسدة خالصة، أو خالياً منهما، أو مركباً منهما، والمركب إما أن تتساوى فيه المصالح، أو تترجح المصلحة، أو تترجح المفسدة؛ فلو قدر كونه مصلحة خالصة، أو مفسدة خالصة؛ فالمتقرر عند كافة العقلاء الأخذ بالمصلحة، وترك المفسدة، أما إيجاد شيء خال عن المصلحة والمفسدة فهذا عبث، والله منزه عنه؛ فلا يوجد هذا في قدر الله، وخلقه، وشرعه.

أما كونه مركباً منهما؛ فالمتقرر عقلا تقديم المصلحة إذا ترجحت، وترك المفسدة إذا ترجحت، أما إذا استوتا فموضع نظر وتأمل، وقد يقدم ترك المفسدة على جلب المصلحة، حال التقارب؛ فهذا كاشف عن أصل دليل المصلحة من جهة ذات المصلحة، وهو دليل معقول عند كل العقلاء، وهو أصل الدين الذي جاء به كل الأنبياء: إقامة المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، قال الرازي(ت٦٠٦هـ) بعد أن ذكر هذه المراتب:" وهذه الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الستة؛ كالمعلوم بالضرورة أنها دين الأنبياء، وهي المقصود من وضع الشرائع"[٣].

**ب . أما في غيرها:** فيدل عليه أدلة منها:

---

(١) انظر: الغامدي ، د.ناصر بن سعيد ، "حقيقة البدعة وأحكامها". (ط٣،الرياض، الرشد، ١٤١٩هـ) (١٨٦/٢)، قواعد معرفة البدع (ص٣٣).

(٢) الاعتصام (٢/ ٦٠٧).

(٣) المحصول للرازي (٦/ ١٦٦).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



الدليل الأول: مؤلف من مقدمتين ونتيجة :**المقدمة الأولى**: النوازل والحوادث والوقائع كثيرة، وكل نازلة يجب إقامة حكم شرعي لها؛ إذ لاتخلوا واقعة عن حكم شرعي، هذا مقتضى شمول وكمال الشريعة؛ إذ لو لم يكن لكل نازلة حكم شرعي لأدى هذا لا محالة إلى قصور الشريعة في بيان أحكامها لمكلفيها، وهذا يخرم الشريعة من أصلها؛ إذ يفوت به بقاء الشريعة وديمومتها وثباتها، ووفائها بحاجات الخلق، ومصالحهم إلى يوم القيامة.

**المقدمة الثانية**:أن النصوص والإجماع غير محيطين بكل الحوادث؛ فقد نزلت نوازل كثيرة منذ وفاته عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا، لا يوجد لها حكم خاص من النص، والإجماع.

**النتيجة**: أنه لا بد من تحكيم الدلالات العامة للشريعة في مصالحها ومفاسدها، في الحوادث والنوازل الخاصة؛ إقامة لحكم الشرع فيها؛ لئلا تخلوا النوازل عن الأحكام الشرعية؛ إذ لا توجد نازلة إلا ولها أصل في الشريعة؛ فيجب الأخذ بهذا الأصل؛ إقامة للحكم الشرعي وعدم تعطيله(١).

الثاني: الاستقراء : فإنه عند استقراء النصوص الشرعية نجدها جاءت نصوص كثيرة تبين وتكشف بأن مقصد الشريعة إقامة المصالح ودرء المفاسد، وعليه اتفاق الأمة، بل الأمم كلها: بأن مقصد الرسالات جلب المصالح وتكمليها، ودرء المفاسد وتقليها، ومتى احترنا بحكم يجب إحالته على هذا الأصل؛ فإنا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعا عند الشرع، ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته تولد من هاتين المقدمتين: ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعا(٢)،قال القرطبي(ت٦٥٦هـ):" إن الشرع يراعي المصالح ، ويحكم لأجلها ، ويسكت عن التعليل ، ولما تصفح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا ؛ وجدوه كثيرًا ، بحيث حصل لهم منه أصل كلّي وهو : أن الشارع مهما حكم فإنما يحكم لمصلحة"(٣).

---

(١) انظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق عبد العظيم الديب ، (ط٢ ، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ). (ص٢٦٦)، المنخول (ص: ٤٦٢).

(٢) انظر:المحصول للرازي (٦/ ١٦٦)، الإحكام للآمدي(٣/٢٨٥).

(٣) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم". تحقيق محيي الدين مستو وآخرون ، (ط١، دمشق ، دار ابن كثير ، ١٤١٧هـ) (٥/٣٧٩).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



الثالث: الإجماع إذ أجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على أن أي نازلة خلت عن نص خاص، يجب إحالة حكمها على مصالح الشريعة العامة، ولا يترك الناس فوضى، دون حكم شرعي، تمسكاً بخلو الواقعة عن نص خاص[١]، قال الرازي(ت٦٠٦هـ):" وأما الإجماع فهو أن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة علم قطعا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع ما كانوا يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح؛ فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة"[٢].

**أما الجواب عن الأصل الثاني: مشابهة المصلحة المرسلة للبدع:**

فإن المصلحة المرسلة تفترق عن البدعة في خمسة أمور[٣]:

١ ـ البدع لا تكون إلا في العبادات، بخلاف المصلحة المرسلة فهي في المعاملات والعادات.

٢ ـ البدع تكون في المقاصد دون الوسائل؛ فهي مقصودة بذاتها، أما المصلحة المرسلة فهي في الوسائل دون المقاصد، غير مقصودة بذاتها.

٣ ـ البدع تعبدات مخترعة زائدة في أصل الدين، عائدة عليه بالنقض، مغيرة له، بخلاف المصالح المرسلة فهي وسائل لإقامة الضرورات الخمس، والحاجيات والتحسينيات، وحفظها .

٤ ـ أن البدع لا تساعد عليها الشواهد الخاصة من عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وعمل الخلفاء الراشدين، بخلاف المصالح المرسلة فالشواهد كثيرة جدا على إقامة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أحكام كثيرة على أصل المصالح المرسلة، بل اتفقوا على ذلك، ولم يخالف فيه أحد منهم، كما تقدم .

٥ ـ أن البدع أمر مستحدث، قام المقتضى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم للعمل به، ولكن لم يفعله، أي أنه وجد سبب لتشريع الحكم في ذلك الأمر ثم لم يشرع؛ فدل على أن التشريع فيه زيادة على الدين، وهذا بخلاف المصالح المرسلة فلم يقم

---

(١) انظر:البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٦٢).
(٢) المحصول للرازي (٦/ ١٦٧).
(٣) انظر:الاعتصام(٢/٦٣٣) ، حقيقة البدعة (٢/١٨٦)، قواعد معرفة البدع(ص٣٣).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



سببها إلا بعد عهده عليه الصلاة والسلام، لعدم وجود ما يستدعيه؛ إذ وجد بعد ذلك؛ فهذا فرق معتبر بين المصلحة المرسلة والبدع.

وإذا تقررت هذه الفروق الخمسة، اندفع عن المصلحة المرسلة مشابهة البدع، وأضحى كل واحد منهما في سبيل منفصل عن الآخر؛ فما تعطيه المصلحة من أحكام، مفارق ومغاير لأصل البدع كلها.

**الثاني: منع أصل المصالح**: هذا الاعتراض الثاني العائد لمنع أصل الاحتجاج بالمصلحة المرسلة على الأحكام، ومفاده: أن أصل الحكم بالمصلحة المرسلة عائد إلى أصل بناء الأحكام على المصالح، وهذا غير صحيح؛ إذ الأحكام لا تقام على المصالح؛ فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق، وشرع الشرائع لا لعلة، ولا لداع ولا لباعث، بل فعل ذلك لمحض المشيئة، وصرف الإرادة، وهذا مذهب الأشاعرة، وابن حزم، قال أبو الحسن الأشعري(ت٣٢٤هـ) :" فقال قائلون: فرض الله الفرائض، وشرع الشرائع، لا لعلة، وإنما يكون الشيء محرماً بتحريم الله إياه، محللاً بتحليله له، مطلقاً بإطلاقه له، لا لعلة غير ذلك، وأنكر هؤلاء القياس في الأحكام"[(١)]، وقال ابن حزم(ت٤٥٦هـ) :" العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى، وعن جميع أحكامه البتة، لأنه لا تكون العلة إلا في مضطر"[(٢)]، وقال الرازي(ت٦٠٦هـ):" إن حكم الله ـ تعالى ـ على قول أهل السنة ـ يقصد الأشاعرة ـ : مجرد خطابه، الذي هو كلامه القديم، والقديم يمتنع تعليله، فضلاً على أن يعلل بعلة محدثة"[(٣)]، وقد أطال الآمدي(ت٦٣١هـ) برد استلزام أحكامه للحكمة والمقصود، بسبعة عشر وجها، في مباحث كلامية موسعة، وأجاب عنها[(٤)].

وبالرغم من أن هذا المذهب في أصله كلامي عقدي؛ إذ غالب المتكملين في أصول الفقه يثبتون تعليل أحكام الله عز وجل، قال ابن السبكي(ت٧٧١هـ):" إن المشتهر عن المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل، واشتهر عن الفقهاء التعليل"[(٥)]، إلا أن له أثراً خصوصا عند الظاهرية، يقول ابن حزم(ت٤٥٦هـ) في معرض رده على من قال بأن أفعال الله وأحكامه مفسرة

---

(١) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين". فرانز شتايز، (ط٣،بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ١٤٠٠ هـ). (٢/ ٣٥١).

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي ، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، بيروت، الآفاق الجديدة). (١٠٣/٨).

(٣) المحصول(١٢٧/٥).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي(٢٥١/٤).

(٥)السبكي، تقي الدين ، وأكمله ولده الدين، "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، بيروت، الكتب العلمية، ٤٠٤هـ) (٣/ ٤١).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



بالمصلحة:" فبطل قوله: إن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لمصالح عباده، وصح بالضرورة: أنه يفعل ما يشاء، لصلاح ما شاء، ولفساد ما شاء، ولنفع من شاء، ولضر من شاء"[(١)]، وربما موقف الباقلاني(ت٤٠٣هـ) والآمدي(ت٦٣١هـ)، وابن الحاجب(ت٦٤٦هـ)، الرافض للاستدلال بالمصلحة المرسلة بشدة، من أصله؛ ناجم عن موقف كلامي في هذا، وإن كان ظهوره في قوادحهم بالمصلحة ليس ظاهرا.

**والجواب عن منع رعاية أصل المصالح في الأحكام الشرعية**: أوضح إجابة عن هذا ما أجاب به عدد من العلماء، منهم كبار الأشاعرة أنفسهم، وسأكتفي بعلمين كبيرين من رؤسهم، هما: الرازي(ت٦٠٦هـ) ، والآمدي(ت٦٣١هـ) ؛ فالرازي نفسه قرر أن أفعال الله تعالى معللة بالمصالح، فأورد ستة أوجه تدل على أنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد، وهي: كونه خصص واختار الحكم، والتخصيص لا بد أن يكون بمرجح، والمرجح لا بد أن يكون المصلحة. وكونه سبحانه وتعالى حكيماً، والحكيم لا يعمل إلا ما فيه مصلحة. وكونه خلق الآدمي مشرفاً، مكرماً، وهذا يقتضي أنه لا يشرع في حقه إلا ما كان مصلحة له. وكونه خلق الآدميين لعبادته، وهذا يقتضي تيسير أمره ليقوم بعبادته؛ فكونه مكلفاً يقتضي أن الله لا يشرع إلا ما فيه مصلحته، والنصوص الدالة على أن مصالح الخلق، ودفع الضر عنهم، مطلوب الشرع، كقوله تعالى:" {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ } [الأنبياء: ١٠٧] " وغيرها. وكونه وصف نفسه بكونه رؤوفاً رحيماً بعباده؛ فهذه الوجوه الستة تستلزم كون الأحكام جاءت لمصالح العباد؛ إذ أعقبها بقوله:" فهذه الوجوه الستة دالة على أنه تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصلحة العباد"[(٢)].

أما الآمدي(ت٦٣١هـ) فقرر ذلك بأوضح بيان: بدلالة الإجماع، والمعقول، والنصوص، والأصول:فقال:"لأن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم؛ فيدل عليه الإجماع والمعقول، أما الإجماع: فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود "[(٣)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٨/ ١٢٥).

(٢) المحصول للرازي (٥/ ١٧٥)، على أن الرازي في كتابه "المعالم" وهو بعد المحصول، أنكر التعليل حيث قال :" وإنما قلنا: إن تعليل أحكام الله تعالى- محال؛ لوجوه.." ثم ذكر خمسة وجوه تنفي تعليل أحكام الله تعالى ، انظر: المعالم(ص١٦٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٨٥).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



ثم أعقب الإجماع بدليل المعقول فقال :"وأما المعقول: فهو أن الله تعالى حكيم في صنعه، فرعاية الغرض في صنعه إما أن يكون واجبا، أو لا يكون واجبا، فإن كان واجبا فلم يخل عن المقصود، وإن لم يكن واجبا ففعله للمقصود يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود، فكان المقصود لازما من فعله ظنا، وإذا كان المقصود لازما في صنعه فالأحكام من صنعه فكانت لغرض ومقصود"(١) .

ثم أورد النصوص الدالة على الحكمة والتعليل فقال:" وأيضاً فإن الأحكام مما جاء بها الرسول؛ فكانت رحمة للعالمين؛ لقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ } [الأنبياء: ١٠٧]، فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة بل نقمة؛ لكون التكليف بها محض تعب ونصب، وأيضا قوله تعالى: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} [الأعراف: ١٥٦]؛فلو كان شرع الأحكام في حق العباد لا لحكمة لكانت نقمة لا رحمة لما سبق.وأيضا قوله – عليه السلام –: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"(٢)، فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد، لكان شرعها ضررا محضا، وكان ذلك بسبب الإسلام، وهو خلاف النص"(٣).

وقرر بأن هذا هو الأصل الذي يجب أن تمضي عليه الأحكام فقال:" وإذا ثبت أن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد، فإذا رأينا حكماً مشروعاً مستلزماً لأمر مصلحي، فلا يخلو إما أن يكون ذلك هو الغرض من شرع الحكم، أو ما لم يظهر لنا، لا يمكن أن يكون الغرض ما لم يظهر لنا، وإلا كان شرع الحكم تعبدا، وهو خلاف الأصل لما سبق تقريره"(٤).

---

(١) المرجع نفسه (٣/ ٢٨٥).

(٢) موطأ مالك (١٤٢٩)، مرسلا، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد ، "مسند أحمد بن حنبل". (القاهرة ، مؤسسة قرطبة ، ١٩٩١م) (٣١٣/١)، من حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . سنن ابن ماجه (٢٢١٣)، من حديث عبادة بن الصامت . رضي الله عنه . سنن الدارقطني(٢٨٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٦٩/٦)، من حديث أبي سعيد الخدري، قال النووي في الأربعين النووية عند الحديث الثاني والثلاثين:" رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا، ورواه مالك في " الموطإ " عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوى بعضها ببعض".

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٨٦).

(٤) المرجع نفسه (٣/ ٢٨٦).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



وأخيرا: جعل العمل بالمصلحة مما يفيد الظن، والظن موجب للعمل؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعوا على العمل بالظن؛ فقال:" فلم يبق إلا أن يكون مشروعا لما ظهر، وإذا كان ذلك مظنونا فيجب العمل به؛ لأن الظن واجب الاتباع في الشرع، ويدل على ذلك إجماع الصحابة على العمل بالظن، ووجوب اتباعه في الأحكام الشرعية"(١).

وهنا يظهر الاختلاف عند المتكلمين في تقرير أصل التعليل بالمصلحة من الجهة الكلامية، وبين أصل التعليل من الجهة الأصولية؛ فينفونه من جهة علم الكلام، ويثبتونه من جهة أصول الفقه، كما عند الإمامين:الرازي(ت٦٠٦هـ)، والآمدي(ت٦٣١هـ) وأيضا ابن السبكي(ت٧٧١هـ) كما سبق النقل عنه؛ فصار عندهم اختلاف واضطراب بين المذهب الكلامي، والمذهب الفقهي الأصولي.

أما ابن حزم(ت٤٥٦هـ) فأيضاً لم يطرد في أصله؛ فنفاه من جهة الاعتقاد، ولكن من جهة العمل وسع الأخذ بعمومات الشريعة، حتى عاد إلى الأخذ بالمصالح المرسلة؛ فالتقى بهذا مع القائلين بالمصلحة المرسلة؛ ففي آية عامة واحدة ـ مثلاً ـ وهي قوله تعالى:" { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: ٢]، استدل بها في أكثر من خمسين موضعا على أحكام خاصة؛ فوسع دلالات العموم.

قال في الاستدلال على فرع فقهي بالمصلحة:" كل منكر رآه المرء في الصلاة؛ ففرض عليه إنكاره، ولا تنقطع بذلك صلاته؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق، وفاعل الحق محسن، ما لم يمنع من شيء منه نص أو إجماع" وهذا نظر مصلحي صرف، لا يوجد فيه نص خاص، ثم استدل لذلك بقوله تعالى :" { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: ٢]، (٢) ، وهذا مصير منه إلى المصلحة المرسلة.

ولهذا قال الشيخ عيسى منّون(ت١٣٧٦هـ) عن الرازي(ت٦٠٦هـ):"ومن العجيب أن الإمام الرازي ـ رضي الله عنه ـ أقام الأدلة هنا على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح العباد، وأيدها بكل ما لديه، وفي تعريف العلة أقام الأدلة على أن الله لم يشرع أحكامه لمصالح لا للعباد ، ولا له سبحانه وتعالى"(٣).

---

(١) المرجع نفسه (٣/ ٢٨٧).

(٢) المحلى (١٣٤/٢).

(٣) الأزهري، الشيخ عيسى منُّون الشامي، "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



قلت: وهذا ليس غريباً، ولا عجيباً؛ إذ ليس هذا شأن الرازي وحده، بل هو منهج متكلمي الأشاعرة يباينون ويخالفون بين ما يقررونه ويثبتونه في المباحث الكلامية، وبين ما يثبتونه في المباحث الأصولية؛ ففي المباحث الكلامية ينكرون تعليل الأحكام، وفي المباحث الأصولية يثبتونها، لكن على أنها معرفات للأحكام، أو أن بين الأحكام والمصالح تقارن، لا ينفك أحدهما عن الآخر، من غير أن يكون أحدهما مؤثرا في الآخر، وهذا يؤول إلى المعنى الكلامي، قال الرازي(ت٦٠٦هـ):" إنا لما تأملنا الشرائع وجدنا الأحكام والمصالح متقارنين، لا ينفك أحدهما عن الآخر، وذلك معلوم بعد استقرار أوضاع الشرائع، وإذا كان كذلك كان العلم بحصول هذا مقتضيا ظن حصول الآخر وبالعكس، من غير أن يكون أحدهما مؤثرا في الآخر، وداعيا إليه؛ فثبت أن المناسبة دليل العلية، مع القطع بأن أحكام الله تعالى لا تعلل بالأغراض"[(١)]، لاحظ قوله:"من غير أن يكون أحدهما مؤثرا في الآخر، وداعيا إليه" لئلا يجعل بينهما تأثر وتأثير؛ فهو مجرد تقارن بلا تأثير؛ فآخر الكلام ينفي أوله، ويؤول به إلى المعنى الكلامي ، ونحوه قاله الصفي الهندي(ت٧١٥هـ):" إن المناسبة دالة على العلية، وإن لم نقل بوجوب تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه بالمصالح"[(٢)].

أما ابن السبكي(ت٧٧١هـ) فنقل عن والده توجيه آخر، مفاده: أن العلة بمعنى الباعث من جهة المكلف، لا من جهة الشارع؛ فحكم الشرع لا علة له، ولا باعث عليه؛ لأنه قادر في تشريع القصاص أن يحفظ النفوس بدون القصاص، لكن جاء بالقصاص لكونه وسيلة معروفة بين الخلق في حفظ النفس؛ فيكون باعثاً للمكلفين للقيام به لحفظ نفوسهم[(٣)].

**القادح الثاني:عدم التأثير**: ومعنى عدم التأثير عند الجدليين:"عدم الإخالة"[(٤)]، هذا تعريف الغزالي(ت٥٠٥هـ):أي عدم تأثير المصلحة المستنبطة بالحكم، وإن كان استدرك على نفسه فقال:"هذا لا يلائم الغرض؛ لأن إخالة العلة تأثيرها"[(٥)]؛ فهو يقول متى قلنا:"إخالة" معناه أنها مؤثرة، لكن مفهوم من هذا: عدم تأثير العلة التي استنبطت على أنها مناسبة.

---

(ص٣٢٩).

(١) المحصول للرازي (٥/ ١٧٩).

(٢) نهاية الوصول (٨/ ٣٣٢٣).

(٣) انظر:الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤١).

(٤) المنتخل في الجدل (ص٤١٨).

(٥) المرجع نفسه (ص٤١٨).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



وعُرف أيضاً "**عدم التأثير**" بأنه: "إبداء وصف لا أثر له"(١)، ويعود إلى المنع في الوصف(٢)، وهو في المصالح على نوعين:

**الأول**: بأن يسلب عن المصلحة المعلل بها معناها بالكلية في تأثيرها على الحكم؛ فينفي المعترض أصل المناسبة التي أثبتها المستدل؛ لانقطاع صلتها بالحكم في أصل معناها الذي أبداه المستدل، قال البروي(ت٥٦٧):"إذا تبين أن الوصف المذكور لا ارتباط له بمصلحة ما، أو بالمصلحة التي يدعيها المستدل؛ فهو :القدح في صلاحية الوصف، ويسميه المشايخ:عدم التأثير في الوصف"(٣)؛ كمن جعل الضرب بالتهمة وصفاً مناسباً لاستخراج الحق من االمتهم؛ فهذا الوصف قد يعده بعض العقلاء مناسباً، ولكن ينازعهم غيرهم في هذا فلا يعدونه مناسباً؛ فتنتفي المناسبة عنه، وبالتالي ينتهي تأثيره؛ "لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى وهي مصلحة المضروب، فإنه ربما يكون بريئاً من الذنب، وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء، فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال؛ ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء"(٤).

**والجواب عن قادح سلب الوصف مناسبته**: يكون بإثبات أثر المناسبة العقلية في الحكم؛ إما بإثبات توارد العقلاء واعتبارهم تأثير هذه المناسبة في تعاملاتهم، دون نكير، وما يترتب عليه من مصالح، وإما بإثبات العلم هذا المعنى، حتى لو غاب عن جمهور الناس تأثيره، وحاصل إثبات المناسبة: أن تخدم وتقيم مقصدا من مقاصد الشريعة في ضروراتها، أو حاجياتها، أو تحسينياتها؛ فـ"العبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع على رعاية أمر مقصود"(٥).

قلت : ويجب أيضاً ألا تقيم مقصداً، وتهدم آخر؛ فهذا شرط معتبر في اعتبار المناسبة عند كل العقلاء.

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٠٠/٣).
(٢) نفس المرجع (٥٠١/٣).
(٣) البروي، محمد بن محمد، "المقترح في المصطلح". تحقيق د.شريفة بنت علي الحوشاني ، (ط١، بيروت، دار الوراق ودار النيرين ، ١٤٢٤هـ) (ص٢٦٨).
(٤) المستصفى(ص١٧٦).
(٥) شفاء الغليل (ص١٥٩).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



**الثاني: أن تكون المناسبة ضعيفة لا تؤثر بالحكم، وهذا على خمسة أنواع:**

**أ. المصالح الغريبة** التي لا نظير لها في الشرع؛ فلم يعهد من الشرع الالتفات لمثلها، فيثبتها المستدل لوجه المناسبة فيها، دون شهادة أصل لها؛ فهو" الظني، الذي لا يشهد له أصل قطعي، ولا يعارض أصلاً قطعياً"(١)؛ فالمصلحة فيه مستنبطة قائمة على المناسبة(٢)، يستنبطها المستدل، ويفسر بها حكم من الأحكام بمجرد المناسبة، دون دلالة شهادة أصل لها من نص أو إجماع، ودون أن يردها أيضا إلى أصل من الأصول.

فيعترض عليه:بأن المصلحة لا يكفي فيها مجرد المناسبة العقلية لتكون مؤثرة؛ فـ"لم يظهر في الشرع اعتبار عينها، ولا اعتبار جنسها، وهي- مع ذلك -تناسب نوعا من المناسبة: تتميز به عن الطرد الذي ينبو عن الحكم نبوة: لا يتقاضاه، ولا يتعلق به"(٣)؛ إذ المنقول عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ التعليل بالمعاني الملائمة، دون المناسبات الغريبة، التي لا نظير لها في الشرع(٤) ، وبالغ الغزالي(ت٥٠٥هـ) فنقل الاتفاق على رده؛ فقال:" فأما المناسب الغريب -الذي لا يلائم، ولا يشهد له أصل معين- فهو مردود: لا يعرف فيه خلاف"(٥).

**والجواب**: أن المصلحة الغريبة إذا كانت مناسبة في أصلها، وتوقفت على شهادة أصل قريب أو بعيد، فلا يلغي هذا أصل المناسبة؛ فيحتج بهذه المناسبة مع بعدها، لوجود أصل المناسبة المفيدة للظن، والظن يعمل به؛ لأنه لا يوجد ما يعارضها، قال القرافي(ت٦٨٤هـ):" فهذا هو المناسب الغريب، وأنكر بعضهم التعليل به، قال: والصحيح اعتباره؛ لأنه يفيد ظن العلية"(٦)، وهذا الذي اعتمده الغزالي(ت٥٠٥هـ) إذ جعل الغريب أرفع رتبة من الطرد المحض، الذي لا تظهر فيه أي مناسبة؛ فهو يفيد

---

(١) الموافقات(٣/٢٥).

(٢) انظر: المستصفى (ص٣١٢) حيث كشف أن المناسب الغريب: المصلحة المستنبطة التي لم يشهد لها أصل معين في الشرع ولا يردها أصل أيضا، يفهم من استقراء كلامه على المناسب الغريب.

(٣) شفاء الغليل، الغزالي (ص: ٢٣١).

(٤) انظر:شفاء الغليل (ص: ١٩٠).

(٥) المرجع نفسه (ص: ١٨٨)

(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٢٧٢).وانظر نفس المرجع:(٧/٣٢٧٤).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



الظن في الأحكام، والظن حجة[١]، فـ"العمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة، وهذا فرد من أفراده، وهو وإن لم يكن موافقاً لأصل؛ فلا مخالفة فيه أيضاً، فإن عضد الرد عدم الموافقة عضد القبول عدم المخالفة؛ فيتعارضان ويسلم أصل العمل بالظن"[٢].

فالتعليل به أولى من ترك الحكم تعبدياً، دون إبداء وجه المناسبة فيه؛ لأنه أوفق لأصل الشريعة في التعليل؛ فدأب الشرع اتباع المعاني المناسبة، دون التحكمات الجامدة[٣]، بل قد نقل القرافي(ت٦٨٤هـ) عن السهروردي:"وإذا اعتبرت لا تجد الغريب في الشرعيات"[٤]، وهذا قوي؛ إذ يبعد كونه مناسباً، ثم يعدم له شاهد قريب أو بعيد عليه، وقد جعل البروي(ت٥٦٧هـ) المناسب الغريب أقوى من مسلك الشبه[٥]، مع كثرة ما يبني الفقهاء من الفروع على مسلك الشبه.

**ب . المصالح التحسينية**: المصالح التحسينية هي ثالث مراتب المصالح، تسبقها المصالح الضرورية والحاجية؛ فهي آخر المصالح رتبة وأضعفها؛ فيقول المعترض: ضعف المصالح التحسينية في مقابل اختراع مصلحة مرسلة تنسب للشارع يقرر إلغاءها؛ إذ المصالح التحسينية لا يقوى نسبتها للشرع، فلا تكون مؤثرة في أحكامها؛ لأنها واقعة في رتبة التزيينات والتتمات، التي ليست من أصول الشريعة، فاتباعها وضع للشرع بالرأي والاستحسان؛ وهو منصب الشارعين، لا منصب المتصرفين في الشرع، هذا ما قرره الغزالي(ت٥٠٥هـ)، والشاطبي(ت٧٩٠هـ)[٦].

**والجواب**: من وجهين:الأول أن التحسينات ذات أهمية بالغة فهي حامية ومقيمة الحاجيات، التي هي حامية الضرورات؛ فهي مكملة للحاجيات، والحاجيات مكملة للضرورات، والمكمِّل للمكمِّل مُكمِّل، فبها تشد وتحكم وتحمي الحاجي والضروري

---

(١) انظر: شفاء الغليل (ص: ١٩٥)، المستصفى (ص٣١٢).
(٢) الموافقات (٣/٢٥) .
(٣) شفاء الغليل(ص١٩٨).
(٤) نفائس الأصول (٧/ ٣٢٧٥).وأكد هذا القرافي؛ إذ قدم نقداً للمناسب الغريب عند من قال به،كما أنه تعقب الرازي في حد المناسب الغريب فليراجع في نفائس المحصول(٧/٣٢٧٧).
(٥) انظر: المقترح في المصطلح(ص٢٨٩).
(٦) انظر:شفاء الغليل (ص: ٢٠٩)، الاعتصام(٢/٦٣٢).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



معا، وهذا ظاهر بين، متى فرط المكلفون بالتحسينيات عاد على الحاجيات والضرورات بالضعف؛ إذ الإخلال بالتحسينيات بإطلاق يعود على لحاجيات والضرورات بوجه ما(١).

الثاني:أن التحسينات يظهر بها بهاء وكمال وجمال الشريعة، وتدعو غير المسلم للدخول بالإسلام؛ فالتفريط بالتحسينات المرسلة جملة، تفريط بأصل من الأصول، عليه بقاء الدين ودوامه وثباته، بتحسين الدين لدعوة الناس إليه، وثبات أهله عليه؛ فمكارم الأخلاق، وجماليات العبادات، والعادات، والمعاملات، أعظم ما يدخل الناس الإسلام، ويحببهم فيها، وكلها من التحسينات؛ فـ" بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع، في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها"(٢).

**ج. المصالح الظنية**: لو سلمنا بالمصالح المرسلة، لكنها ضعيفة فهي من الظنيات إذ لا تقوم دلائل قاطعة عليها، والظنيات لا تقام عليها مصالح الشريعة، فلا تؤثر في الأحكام لضعفها، قال الآمدي(ت٦٣١هـ) :"سلمنا غلبة الظن بكون ما ظهر من المناسب علة، ولكن لا نسلم وجوب العمل بالظن مطلقا"(٣)؛ فإن الرجم بالظن جهل، ولا صلاح للخلق في إقحامهم ورطة الجهل، حتى يتخبطوا فيه، ويحكموا بما يجوز أن يكون مخالفاً لحكم الله تعالى(٤).

**والجواب من وجهين**: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعوا على العمل بالظنيات في أصول كثيرة: منها أخبار الآحاد التي تلقوها، والأقيسة التي أجروها، والشهادات التي أدوها، والفتاوى التي أفتوا بها، والمصالح التي أقاموا عليها الأحكام، وكلها دائرة في الظنيات، ولم ينكر أحد منهم هذا؛ فكان إجماعا منهم بذلك(٥)، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) في الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في طريقة أخذهم بالمعنى المناسب من الأحكام، وهي المصالح المرسلة:" فعلمنا بضرورة العقل، أنهم كانوا يتلقون معاني ومصالح من موارد الشريعة، يعتمدونها في الوقائع التي لا نصوص فيها؛ فإذا ظنوها، ولم يناقض رأيهم فيها أصل من أصول

(١) انظر:الموافقات (٢/ ١٦، ١٨).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (٣/ ٢٤٣).
(٣) الإحكام للآمدي (٣/٢٩٠).
(٤) المستصفى(ص٢٨٣)، الإحكام للآمدي(٤/١١).
(٥) انظر: الإحكام للآمدي(٣/٣٨٧) .

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



الشريعة، أجروها، واستبان أنهم كانوا لا يبغون العلم اليقين، وإنما كانوا يكتفون بأن يظنوا شيئا علما؛ فإذا ظهرت الإخالة، وسلم المعنى من المبطلات، وغلب الظن؛ كان ذلك من قبيل ما يتعلق به الأولون قطعا"(١).

الثاني: أنه ليست كل المصالح من الظنيات، بل فيها ما يقطع به؛ ككون المصلحة ضرورية كلية؛ فهي داخلة حيز القطعيات، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ):" فكل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود؛ يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها، ولا يستغنى العقلاء عنها؛ فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور"(٢)، وقال في بذل الأموال للجند، حماية للأنفس:"وهذا مما يعلم قطعا من كلى مقصود الشرع: في حماية الدين والدنيا، قبل أن نلتفت على الشواهد المعينة من أصول الشرع"(٣).

**د . إقامة جزء المصلحة مقام كامل المصلحة.**

**هـ . التقصير في حصر المصالح المؤثرة.**

وهذان النوعان الاستدلال والنفي والجواب فيهما واحد؛ إذ قد يقصر المستدل نظره على مصلحة واحدة يجعلها هي المؤثرة في الحكم، والواقع أن الحكم لا يقيمه إلا مجموع مصالح تنهض وتؤثر فيه، أو قد يقصر نظره على جزء من المصلحة والمصلحة لم تكتمل؛ فيقيم الحكم بجزء المصلحة غير المؤثر.

**فمحصل هذا القادح:** أنا قد نسلم بأن المصلحة لها تأثير في الحكم، ولكن ما حد المصلحة المؤثرة في الحكم؟ فقد تتجزأ المصلحة فيؤخذ بعض أجزائها، ويعامل معاملة الكل في الفرع، على أنها مصلحة تامة مؤثرة في الحكم، والمصلحة لم تكتمل في الواقعة، وهذا يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية؛ لأن حدود المصالح بالنسبة لأهل الاجتهاد غير ظاهرة، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ):" فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة"(٤) ، أو قد يقصر الناظر في الحصر فتبدوا له مصلحة واحدة فيتعجل بإقامة الحكم عليها،

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٠).
(٢) شفاء الغليل(ص: ١٦٣).
(٣) المرجع نفسه (ص: ٢٣٧).
(٤) الموافقات(١/٥٣٧).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



والمصالح المؤثرة أكثر من مصلحة، جاء في المسودة:" لأن انتفاء الحكم قد يكون لانتفاء علته، أو جزئها"(١) ، وقد ذكر إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) وبعده جمع من الأصوليين بأن الخطأ يتطرق للقياس من جهة تقصير المجتهد في حصر أوصاف العلة كاملة، المؤثرة في الحكم؛ فربما ذكر وصفين، وهي ثلاثة أوصاف(٢).

والمعاني المصلحية تتجزأ، كما تتجزأ العلة، وقد لا يؤثر جزؤها في الحكم لتقصير المجتهد في تتبع المصلحة بكاملها، قال الآمدي(ت٦٣١هـ):" سلمنا استلزام شرع الحكم للحكمة، ولكن لا يلزم أن يكون ما ظهر من المناسب علة، ولو كان يدل المناسب على كونه علة لكانت أجزاء العلة المناسبة عللا، بل غايته أن تكون جزء علة، ولا يلزم من وجود جزء العلة في الفرع، وجود الحكم"(٣).

ولهذا قال التفتازاني(ت٧٩٣هـ):" ما تقرر عندهم من أنه لا تأثير لأجزاء العلة في أجزاء المعلول، وإنما المؤثر هو تمام العلة في تمام المعلول"(٤)، ووضح هذا **السِّغْنَاقي**(ت٧١١هـ) بقوله:" وكذلك جعْل الحكم منقسمًا على أجزاء العلة غلط أيضا، لأنه لم يثبت جميع أجزاء العلة، لا يثبت الحكم أصلًا؛ فجعل الحكم منقسمًا على أجزاء العلة، قول بأن كل جزء من العلة علة لجزء من الحكم، وهذا باطل"(٥).

وقد بين الزركشي(ت٧٩٤هـ) بأن قادح "عدم التأثير"إسقاط بعض أجزاء العلة، مع بقاء الحكم؛ فقال:" وأما عدم التأثير فمعارضة في المقدمة، ...وحاصله: راجع إلى القدح في كون الجامع علة، ببيان ثبوت الحكم بدون جزء من أجزاء العلة، وهو

---

(١)آل تيمية، عبد السلام بن تيمية ، عبد الحليم بن تيمية ، تقي الدين أحمد ابن تيمية ، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، (القاهرة، مطبعة المدني) (ص: ٤٢١).

(٢) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني" التلخيص في أصول الفقه". تحقيق :محمد حسن إسماعيل ، (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ ). (٢٣٣/٣)، المستصفى(ص٣٠٤)، روضة الناظر(١٨٥/٢).كما لو قال بأن علة الربا :كونه مكيلا مطعوما، ونقص وصف: مدخرا؛ فهذا يعود على أصل العلة بالضعف.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٣/ ٢٩٠).

(٤) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، "اشرح التلويح على التوضيح". (مصر، مكتبة ومطبعة صبيح) (٢/ ٢٧٠).

(٥) الكافي شرح أصول البزدوي (١٩٠٨/٤).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



في الحقيقة معارضة في العلة؛ لأن المستدل يدعي كون المجموع المركب علة، والمعترض لعدم التأثير: يبين كون بعض المجموع علة، لا ذلك المجموع كله، وذلك معارضة للكل بالبعض، وهو لطيف غامض"[١].

كالمشقات الموجبة للتخفيف بالريح المبيحة لترك الجمعة والجماعة اشترط الحنابلة لها ثلاثة أوصاف:كونها: شديدة، وباردة، في ليلة مظلمة[٢]؛ فهذه الأوصاف الثلاثة ناهضة لكون المشقة معتبرة في ترك الجمع، ولو تُرك وصف منها، لم يؤثر في ترك الجمعة والجماعة عندهم.

**والجواب عن هذا النوع من قادح عدم التأثير، من وجهين:**

**الأول:** أن من أدرك المصالح علم معرفة أجزاء المصلحة المؤثرة، وتكاملها وقدر تأثيرها؛ فلا يقدم على التعليل بالمصلحة إلا بعد اكتمال أجزاء المصلحة، أو بعد استقصاء المصالح، ليظهر أثرها في الحكم؛ فيحصل المعنى الذي أقيم الحكم من أجله ، بمسالك المصلحة المعتبرة، التي من أقواها: إحالتها إلى أهل الاجتهاد، القادرين على درك حد المصالح الشرعية، ومتى أشكل عليهم شيء منها، شاوروا واتصلوا بأهل الخبرة فيقدرون المصلحة المؤثرة في الحكم؛ كتقدير الأطباء قدر المرض، وتقدير أهل المال المصالح المالية؛ لهذا قال الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ):" وتحقيق الحد الذي نعتبر به الوصف مصلحة أو مفسدة، أمر دقيق في العبارة، ولكنه ليس عسيراً في الاعتبار والملاحظة"[٣]، يعني أن من لازمه وعرفه ومارسه؛ سهل عليه وانكشف له، وإن كان أصله فيه عسر.

فإذا وصل المجتهد للظن الغالب بأن هذه مصلحة يبنى عليها الحكم بالشواهد والدلالات والأصول الشرعية؛ توجه إقامة الحكم عليها ؛ إذ اتباع المجتهد ظنه كاف في هذا؛ لأن هذا منهج الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ أنهم متى ظنوا مصلحة من المصالح أقاموا عليها الحكم إذا لم تعارض أصلا، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ):"فعلمنا بضرورة العقل أنهم كانوا يتلقون معاني ومصالح من موارد الشريعة، يعتمدونها في الوقائع التي لا نصوص فيها؛ فإذا ظنوها، ولم يناقض رأيهم فيها أصل من أصول

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٣٥).

(٢) انظر: زاد المستقنع (ص٥٧).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٣/ ٢٠٤).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



الشريعة، أجروها، واستبان أنهم كانوا لا يبغون العلم اليقين، وإنما كانوا يكتفون بأن يظنوا شيئا علما"[١]، ونقل الآمدي(ت٦٣١هـ) اتفاق الصحابة على إقامة الأحكام على الظن[٢].

**الثاني**: أن مجرد احتمال وجود مصلحة أخرى، لا يلغي الاستدلال بالمصلحة القائمة الحاضرة، بعد أن يبحث المستدل حتى يغلب على ظنه أنه ليست ثمة مصلحة أخرى قد تركها، قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ):" فالناظر المجتهد ليس له العمل به، ما لم يبحث، بحيث يستفيد ظنًّا غالبًا أنه ليس ثم مناسب آخر"[٣]؛ إذ مجرد الاحتمالات لا توقف الاستدلال بالمناسب القائم، المؤثر عند المستدل، ولو فتح الاحتمال لم يقم الاستدلال أبدا ، وهنا يقول المستدل للمعترض: اعرض وصفك المناسب الذي استنبطته؛ فإن كان عند المعترض وصفا آخر نظر فيه، وإن لم يكن عنده شيء لم يُلتفت لاعتراضه ؛ لهذا قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) :" وأما المناظر: فيكفيه مجرد تقرير المناسبة، وإثبات الحكم على وفقه، دفعًا لشغب الخصم، إلى أن يبين المعترض في الأصل مناسبًا آخر"[٤].

**القادح الثالث: المعارضة:** بأن يثبت المستدل مصلحة؛ فيُعترض عليه بوجود مصلحة أخرى أقوى منها، أو بوجود مفسدة أقوى منها؛ فتبطل مصلحة المستدل.

ويحتاج إلى هذا إلى كشف أصل المعارضة للمصلحة .

فالمعارضة القادحة: تكون بإثبات مناسبة أخرى معارضة للمصلحة التي أقامها المستدل، ومن اعتبر هذا القادح إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) في الاعتراضات على الاستدلال بقوله:"معارضته بمعنى آخر"[٥]، وهي مسألة مشهورة عند الأصوليين:هل

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٠).
(٢) انظر: الإحكام للآمدي(٣/٣٨٧).
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٢٠).
(٤) المرجع نفسه (٢/ ٣٢٠).
(٥) البرهان(٢/١٧٠).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م )



تبطل المناسبة بالمعارضة؟ جعلها الآمدي(ت٦٣١هـ) الاعتراض التاسع من اعتراضات العلة، وأطال بتقريرها قبل ذلك، وقبله الرازي(ت٦٠٦هـ)[١]، وهي على نوعين[٢]:

١ ـ إما أن تبطل المعارضة المناسبة من أصلها؛ فهذه معارضة معتبرة بلا خلاف، وهي عائدة إلى قادح عدم التأثير؛ لأن المصلحة تكون غير مؤثرة.

٢ ـ وإما أن تعارضها بمصلحة أخرى، مع بقاء المصلحة الأصلية، أو مفسدة تساويها، أو تزيد عليها؛ فالخلاف واقع بين الأصوليين، هل تنخرم المناسبة بالمعارضة، أولا ؟.

فالرازي(ت٦٠٦هـ) قرر عدم انخرام المصلحة المرسلة بالمعارضة: أي عدم بطلانها، والآمدي(ت٦٣١هـ) قرر انخرامها: أي بطلانها؛ **فمن قرر عدم انخرامها**:بنى ذلك على التقسيم الحاصر: بأن المناسبتين المتعارضتين إما أن تتساويا، أو ترجح إحداهما على الأخرى؛ فإن كانت الأولى فلا يكون بطلان إحداهما أولى من الأخرى، وإن كانت الثانية فلا يلزم التفاسد، بل تبقى المصلحة مع ترجح ما يعارضها، بدليل صحة الصلاة في الدار المغصوبة عند جمهور الفقهاء، مع الإثم؛ فهنا جهتان: جهة مصلحة ومفسدة، وأعملتا معا، ولم تكن المعارضة سبباً لإبطال إحداهما؛ فهذا وجه .

**ووجه آخر** : أن كل عاقل تتعارض عنده المصالح والمفاسد يجتهد تارة في ترجيح المصلحة، وتارة في ترك المفسدة، ولا تُبطل إحداهما الأخرى، كما ذكر بعض الأصوليين مثالا: بتعارض نظر المِلك عند الظفر بجاسوس عدوه فهو بين أمرين: " عقابه "، أو " العفو عنه ": فقد يعاقبه زجراً لأمثاله، وتأديبا لهم. وقد يحسن إليه، ويعفو عنه؛ إما لكشف أسرار عدوه عن طريق هذا الجاسوس، وإما أنه عفى عنه للاستهانة بعدوه. وفعل السلطان هذا لا يعد خارجاً به عن مذاق الحكمة، ومقتضى المناسبة.

---

(١) انظر: المحصول(٦٨/٥)، الإحكام للآمدي(٨٧/٤)، (٤٩/٤، ٥٠، ١٦١)، محمد بن محمود بن أحمد ، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق :ضيف الله العمرى ، ترحيب الدوسري، (ط١، الرياض، الرشد، ١٤٢٦ هـ) (٦٠٩/٢)، الهندي ، محمد بن عبد الرحيم، "الفائق في أصول الفقه". تحقيق :محمود نصار ، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ) (٣٣٢/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط(٢٨٠/٧).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



أما من قرر انخرام المناسبة بالمعارضة: فإن معيار المناسبة ليس مجرد وجودها، بل المعيار وجودها سالمة كاملة أو غالبة؛ لأن المناسبة أمر عرفي، وأهل العرف لا يعدون المصلحة المعارضة بالمفسدة المساوية، أو الراجحة مناسبة؛ ولهذا من حصل درهماً في مقابل تفويت درهم مثله، أو في مقابل تفويت عشرة، يُعد سفيها خارجا في تصرفه عن تصرفات العقلاء، ولو كان ذلك مناسبا لما أنكر في أعراف العقلاء، وعلى هذا فلا يلزم من اجتماع المصلحة والمفسدة تحقق المناسبة(١).

والظاهر هنا ـ والله أعلم ـ أن هذا يحتاج إلى تحرير معنى الانخرام : فإن كان معناه إبطال وإذهاب أصل المناسبة بالمعارضة فهذا غير واقع؛ إذ المصلحة باقية، وإن كان المقصود: ترك العمل بالمصلحة، مع المعارض الأقوى فهذا صحيح، قال الأصفهاني(ت٦٥٣هـ):"فإن كان المدعي أن ذات الوصف المصلحي تبطل إذا عارضتها مفسدة فليس كذلك، فإن ذات الوصف أمر حقيقي، لا تبطل بالمعارضة، وإن كان المدعي أن مناسبته تبطل، ومعنى المناسبة: اقتضاؤها للحكم، واستدعاؤها له؛ فالحق أنها تبطل"(٢).

فكلا الفريقين اتفقا على ترك العمل بالمصلحة لوجود المعارض الأقوى، لكن المأخذ مختلف؛ فعند من قال بالانخرام: اختل عنده العمل بأصل المصلحة لوجود معارض لها، أما من لم يقل بالانخرام؛ فاختل عنده العمل بسبب الترجيح، قال الزركشي(ت٧٩٤هـ):" فيستوي الفريقان في ترك العمل به، لكن اختلفا في المأخذ، فالأول يتركه لاختلال مناسبة الوصف، والآخر يتركه لمعارضة المقاوم أو الراجح، فترك العمل متفق عليه لكن طريقه مختلف فيه، كذا قاله بعضهم"(٣) .

**والجواب : عن قادح المعارضة يكون إجمالا وتفصيلا.**

**١ ـ إجمالا:** فإن يقول المستدل بالمناسبة : إما أن أعلل بالمناسبة، وإما أن أترك التعليل، ويكون الحكم تعبديا، والتعليل أولى وأرجح من التعبد؛ لأن غالب الأحكام التعقل دون التعبد، فهذا هو أصل الأحكام؛ فيجب التمسك بهذا الأصل(٤).

---

(١) انظر:المحصول(٥/٦٨)، الإحكام للآمدي(٤/٤٩، ٥٠)، البحر المحيط(٧/٢٨٠).

(٢)الأصفهاني، محمد بن محمود، "الكاشف عن المحصول في الأصول". تحقيق :عادل الموجود ، علي معوض ، (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ). (٦/٣٥٤).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٨١).

(٤) انظر:الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٩).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



هذا ما أجاب به الآمدي(ت٦٣١هـ) . رحمه الله . وتابعه من جاء بعده، والذي يظهر لي . والله أعلم . أن هذا الجواب غير متحرر: لأن المعترض يرد بأمرين : أن التعليل المقصود ليس أي تعليل، بل تعليل سالم عن المآخذ والمطاعن مكتمل الشروط، ووجود مصلحة أو مفسدة مساوية، أو زائدة لا يسلم هذه المصلحة للحكم بها. والأمر الآخر:أن المعترض لم يعترض على أصل التعليل كي يجيب بإخراج الحكم عن أصل التعبد، إنما اعترض على استدلاله بمصلحة معارضة بأقوى منها؛ فيجب أن يكون الجواب بقوة المصلحة التي استدل بها، وترجيحها على المصلحة التي اعترض به عليها، لا أن يجيب عن أصل إلحاقه بالتعليل، دون التعبد، وهذا ما سيأتي في الجواب التفصيلي .

**٢. تفصيلا:** بأن يثبت المستدل بأن ما أقامه من المصلحة أقوى من المعارض؛ بكون المصلحة المثبتة ضرورية، والمصلحة المعارضة حاجية، أو كونها قطعية، والمصلحة المعارضة ظنية، أو المصلحة المثبتة أكثرية ، والمصلحة المعارضة أقلية[١].

أو كون المصلحة مؤثرة في نوع الحكم، والمصلحة الأخرى مؤثرة في جنس الحكم، والمؤثر بالنوع مقدم على المؤثر بالجنس، وهذا ما أجاب به القرافي(ت٦٨٤هـ) عن سؤال المعارضة[٢] .

فإذا تقرر رجحان مصلحته التي أثبتها؛ وجب الأخذ بها شرعا وعقلا، فلا تعارضها المصلحة المرجوحة[٣] ، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ):" وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى"[٤].

**القادح الرابع : الخفاء** : بأن يجعل المستدل مصلحة خفية، غير ظاهرة، مناط الحكم، وهذا وارد على المصالح المرسلة، بأن يقدر مصلحة غائبة ماضية أو حاضرة غير ظاهرة، أو لاحقة فيقيم عليها الأحكام، كما لو سُنت أنظمة، لمفاسد حصلت في أزمنة ماضية، أو مفاسد حاضرة غير ظاهرة ظهورا كاملا، أو مفاسد متوقعة مستقبلا؛ فهذه كلها أوصاف خفية أقيمت عليها الأحكام؛ لما يظنه المستدل من وجود مفاسد تدرؤها هذه المصالح.

---

(١) انظر:الإحكام للآمدي(٨٧/٤)، الفائق (٣٣٢/٢)، الردود والنقود(٦٠٩/٢).
(٢) انظر: نفائس الأصول(٤٠٩٥/٩).
(٣) شرح مختصر الروضة(٣/ ٢١٤).
(٤) المستصفى(ص١٧٦).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



فيُعترض: بأن هذه المصلحة خفية غير ظاهرة، ولا يمكن إقامة الأحكام على المصالح الخفية؛ فالحكم غيب فلا يعرفه غيب، كما قال البروي(ت٥٧٦هـ):"وإذا كان الوصف خفيا؛ فكيف ينصب أمارة مُعرفة للحكم؟، والحكم غيب، فلا يعرفه غيب"(١).

وشبَّه المعترض ذلك بإقامة الأحكام على الأعمال القلبية، التي اتفق الفقهاء على تركها؛ لخفائها؛ كالرضا، والبغض، والمحبة، والقصد، واكتمال العقل في التصرفات، ونحوها؛ فكلها أوصاف خفية، لا تبنى عليها الأحكام، قال الآمدي(ت٦٣١هـ):" إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة؛ فيمتنع التعليل بها"(٢) ، ثم شرح هذا الأصل لما جعله الاعتراض الحادي عشر على العلة بقوله:" وذلك لو علل بالرضا أو القصد، فإنه قد يقال: القصد والرضا من الأوصاف الباطنة الخفية، التي لا عليها بأنفسها، فلا تكون علة للحكم الشرعي الخفي ولا معرفة له"(٣).

فهذا مقلق للأحكام، مسقط للاستدلال، موقع في الاضطراب الواسع لأحكام الشريعة، ومن أجل خصائص أحكام الشريعة: الثبات والدوام، وهذا ينقض هذه الخصيصة ويأتي عليها، قال الزنجاني(ت٦٥٦هـ):" ولا تعتبر التهمة في الأحكام؛ لأن الأحكام تتبع الأسباب الجلية، دون المعاني الخفية" إلى أن قال:"كذلك ارتباط حكم الكفر والإسلام بنطق اللسان، مع الإعراض عما في الجنان، وارتبطت الرخصة بصورة السفر، مع الإعراض عن المشقة، وارتبطت العدة بسبب الشغل، وهو الوطء، مع الإعراض عن الشغل، وارتبط التكليف بالإسلام والبلوغ، مع الإعراض عن المعنى وهو الهداية، وارتبطت الشهادة على الملك باليد والتصرف، إلى نظائر لا تحصى، كل ذلك؛ لأن اتباع المعاني عسير؛ فنيطت الأحكام بالأسباب الظاهرة، وألغي اعتبار المعاني الخفية، وإن كانت هي المطلوبة"(٤).

---

(١) المقترح في المصطلح(ص٢٨٤).

(٢) الإحكام للآمدي(٣/٣٠٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٨٨).

(٤)الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد الصالح ، (ط٥، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ) (ص: ٢٣١).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



**والجواب عن هذا بأمرين:**

**الأول:** الخفاء صحيح أنه من مشكلات الاستدلال بالمصالح المرسلة، لكن لا يستدل أحد بوصف مرسل، إلا بعد أن يرفع الخفاء عنه؛ بإناطته بأوصاف ظاهرة يجهد لتكون منضبطة، تنبئ عن الوصف الخفي، كما عمل الفقهاء بجعل أوصاف ظاهرة منضبطة للأعمال القلبية الخفية؛ كالإيجاب والقبول في العقود، والآلة في نوع القصد في القتل، قال الآمدي(ت٦٣١هـ):" إن يبين ضبط الرضا بما يدل عليه من الصيغ الظاهرة، وضبط القصد بما يدل عليه من الأفعال الظاهرة"(١)؛ لهذا فـ"الوصف ـ وإن كان خفيا ـ لكنه بدلالة الصيغ الظاهرة عليه؛ كدلالة الإيجاب والقبول على الرضا، أو بدلالة التأثير؛ صار من الأوصاف الظاهرة؛ فيجوز التعليل به"(٢)؛ فلا يقيم الناظر الحكم إلا بوصف مصلحي ظاهر، يظن عنده وجود الحكم بوجوده؛ والمظِنَّة تقام مقام المئِنَّة، وحد المظنة:"معلوم ظاهر مضبوط، يظن عنده تحقق أمر مناسب، تعذر نصبه أمارة؛ إما لخفائه، أو لعدم الضبط فيه"(٣).

الثاني: أنها ليست كل الأوصاف المصلحية الحفية تكون غائبة غيابا يمنع من بناء الأحكام عليها؛ فبعضها قد يكون خفيا لأنها قد تعلق على أشياء بعيدة، لا أثر لها حاضر بين أيدينا فهذه تهمل وتلغى، وبعضها قد تكون المصالح ذاتها خفية، لكن تبنى الأحكام فيها على وسائل وطرق تفضي إليها؛ بناء على مقدماتها الظاهرة التي بين أيدينا، كما في سد الذرائع، التي أقامت الشريعة عليها جملة من الأحكام، وهي غير ظاهرة، كما في قوله تعالى: "{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ} [الأنعام: ١٠٨]" فالله سبحانه أقام الحكم على شيء غير موجود، لكن علاماته وأماراته قائمة ظاهرة غير خفية؛ إذ يغلب على ظننا بما يوجد لدينا من دلائل حاضرة، وشواهد متكررة: أننا متى سببنا آلهة الكفار سيسب الكفار الله سبحانه وتعالى؛ فنمتنع عن السب، مراعاة لهذا الظن، ومن هنا قرر العلماء قاعدة: إعطاء المعدوم حكم الموجود، وإعطاء الموجود حكم المعدوم(٤).

---

(١) الإحكام (٤/ ٨٨)

(٢) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (ط١، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـ) (٣/ ٣٤٧).

(٣) المقترح في المصطلح(ص١٥٥)، وانظر: نفسه(ص٢٨٦).

(٤) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص١٣٤)، العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام".

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



**القادح الخامس: عدم الانضباط**: وهذا من أوسع القوادح والاعتراضات على الاستدلال المرسل؛ فهذا القادح متمكن من المصلحة المرسلة غالبا، ويؤثر هذا القادح في أغلب القوادح الأخرى، وبعضها يعود إليه؛ إذ المصالح واسعة، وكل مستدل يدلي برأيه في الاستدلال بالمصلحة، فربما أهمل المستدل المعنى المخيل، دون ضبط واضح، وحد فاصل، لهذا عده الآمدي(٦٣١هـ) الاعتراض الثاني عشر، وهو أحد الاعتراضات على المناسبة عنده فقال :" فإنه قد يقال: مثل هذه الأوصاف مما تضطرب وتختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، وما هذا شأنه فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة الجلية؛ دفعا للعسر والحرج عن الناس في البحث عنها، ومنعا للاضطراب في الأحكام عند اختلاف الصور بسبب الاختلاف في هذه الأوصاف، بالزيادة والنقصان"[(١)].

وأوسع من تكلم على هذا القادح القاضي الباقلاني(ت٤٠٣هـ) وهو عمدته في رد الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وأقام هذا القادح على **أصل، ومآلات**:

**١. أما الأصل** فهو أن المصلحة المرسلة تفارق أصول الشريعة بكونها غير منضبطة؛ إذ النصوص والإجماع والقياس منضبطة واضحة، أما المصلحة فلا حد يحويها، ولا أصول تحصرها وتقيمها لكونها من تصرفات العقول، والاعتماد فيها مقام على الرأي، والرأي إذا لم يحل على الشرع تاه في فضاء النظر؛ فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) نقلا عن القاضي الباقلاني(ت٤٠٣هـ):"المعاني إذا حصرتها الأصول، وضبطتها المنصوصات كانت منحصرة في ضبط الشارع، وإذا لم يكن يشترط استنادها إلى الأصول؛ لم تنضبط واتسع الأمر، ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي، واقتفاء حكمة الحكماء؛ فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء، ولا ينسب ما يرونه إلى ربقة الشريعة، وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة، ومصير إلى أن كلا يفعل ما يراه"[(٢)].

ووافقه على هذا أبو زيد الدبوسي(ت٤٣٠هـ) من أن مجرد المناسبة التي هي أعلى شروط المصلحة، إنما هو أمر قلبي، يصعب ضبطه، وإقامته بعلامات ظاهرة محددة منضبطة؛ لأن كل واحد يناسبه ذوق يختلف فيه عن الآخر؛ فينعدم الانضباط بها،

---

راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م) (١١٥/٢)، الفروق للقرافي(٧١/١)، البحر المحيط(١٧٠/١).

(١) الإحكام(٨٨/٤).

(٢) المرجع نفسه (٢/ ١٦٢).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



ويمكن لأي مناظر ادعاء المناسبة لأي حكم شرعي؛ فكأنها عائدة للنظر المفترق بين الناس[١].فكأنه يشترط لها شهادة الأصول لاعتبارها.

**٢ . أما المآلات**: فللأخذ بالمصلحة المرسلة، مع عدم انضباطها بضوابط الشرع؛ مآلات ومفاسد خطيرة على الشريعة، تعود **لمآلات خمسة، هي:**

١. اختلاف الشريعة بين الأزمنة والأمكنة والأشخاص، وهذا على خلاف أصل وضع الشريعة القائم على الثبات والدوام[٢]، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ):"ثم وجوه الرأي تختلف بالأصقاع، والبقاع، والأوقات، ولو كان الحكم ما ترشد إليه العقول في طرق الاستصواب، ومسالكه تختلف؛ للزم أن تختلف الأحكام باختلاف الأسباب التي ذكرناها"[٣].

٢ . أن الناظرين بالمصلحة يضاهون الشريعة بنظرهم، وأحكامهم، وتتخذ عقول الخلق مرجعا تشريعا في إقامة أحكام الشريعة[٤]، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) في توسع الإمام مالك بالمصلحة:"ولو ساغ ما قاله مالك . رضي الله عنه . إن صح عنه . لاتخذ العقلاء أيام كسرى أنو شروان في العدل، والإيالة معتبرهم"[٥].

٣ . أن في هذا خروج عما درج عليه الأولون، ببناء الأحكام بناء منضبطا غير مضطرب على أصول قارة مستتبة غير مضطربة، دون المصالح العامة، قال ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ):" وهذا أمر يخالف ما عهد عليه قوانين الشرع، وما درج عليه الأولون من هذه الأمة"[٦].

---

(١) انظر: الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر الحنفي، "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق :خليل الميس ، (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ). (ص٣١١). (٣٠٩). وانظر: شفاء الغليل(ص١٤٢).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٦٢)، المنخول(ص٤٥٦).

(٣) انظر:البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٦٤)، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "الضروري في أصول الفقه". تحقيق :جمال الدين العلوي ، (ط١، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م) (ص١٢٨)، روضة الناظر(١/٤٨٤).

(٤) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٦١).

(٥) المرجع نفسه (٢/ ١٦٤).

(٦) القواطع (٢/ ٢٦٠).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



٤ ـ أن هذا يؤدي إلى أن أحكام الشريعة تتناقض وتتضاد وتضطرب؛ فكل يكون له حكم بما يراه، مضاد للآخر؛ فهذا يحلل وهذا يحرم، وفقا للمصلحة والمفسدة حسب رأيه؛ فتتناقض وتتضاد أحكام الشرع، وهذا على غير أصلها، بخلاف الأحكام المنضبطة بالشرع؛ فالأصل فيها اتفاق مصالحها ومفاسدها، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ):"ثم عقول العقلاء قد تختلف وتتباين على النقائض والأضداد في المظنونات، ولا يلزم مثل ذلك فيما له أصل أو تقريب؛ فإن شوف الناظرين إلى الأصول الموجودة، فإذا رمقوها واتخذوها معتبرهم لم يتباعد أصلا اختلافهم"(١).

٥ ـ ترك الناس أهل الاجتهاد، وأخذ أحكام الشريعة عن أنفسهم؛ لأن المدار في المناسب المرسل درك مصالح الشريعة العامة، وهذا متاح لكل مكلف، وأما ضبط كل نازلة وواقعة بعينها؛ فعائد إلى الرأي، وهذا يستوي فيه أهل الاجتهاد مع غيرهم، بل قد يكون من لديه معرفة أكثر بالتجارب أقدر على الضبط والمعرفة والدراية، وهذا يؤول إلى انفراط الاجتهاد الشرعي، ومؤذن بتغيير أحكام الشريعة وتبدلها، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ):"لو صح التمسك بكل رأي من غير قرب ومداناة، لكان العاقل ذو الرأي، العالم بوجوه الإيالات إذا راجع المفتين في حادثة فأعلموه أنها ليست منصوصة في كتاب ولا سنة ولا أصل لها يضاهيها، لساغ والحالة هذه أن يعمل العاقل بالأصوب عنده، والأليق بطرق الاستصلاح"(٢).

**والجواب: من وجوه:**

الأول: أنه لا يوجد عالم يجيز الأخذ بالمصلحة المرسلة مطلقاً، دون قيد أو شرط؛ بل كل عالم وضع من الشروط ما يضبط الأخذ بالمصلحة المرسلة؛ لئلا تنقلب تصرفاً من تصرفات العقول المحضة، المدفوعة بالهوى، الخارجة عن رسم الشرع، وأقوى شرطين اشترطهما كل العلماء للعمل بالمصلحة المرسلة: عدم معارضتها لأصل خاص، وتجلي مناسبتها العقلية التي يدركها كل العقلاء لتقيم مقصداً من مقاصد الشرع ، مما يجلب المصالح ويدفع المفاسد، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ):"فقد تبين أن كل مصلحة مرسلة، فلا بد ان تشهد أصول الشريعة لردها أو قبولها"(٣).

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٦٤).
(٢) المرجع نفسه(٢/ ١٦٤).وانظر: المنخول(٢/١٦٤).
(٣) المنخول (ص: ٤٦٤).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



وظهرت الشروط جلية من حدهم للاستدلال المرسل؛ إذ حدوه بما يتضمن هذين الشرطين، كما في تعريف الغزالي(ت٥٠٥هـ) بـ:"كل معنى مناسب للحكم، مطرد في احكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به، مقدم عليه من كتاب، أو سنة، أو إجماع؛ فهو مقول به"(١). وكل من جاء بعد الغزالي(ت٥٠٥هـ) أخذ تعريفه، كما سبق في الحد(٢).

الثاني:أن الأحكام الشرعية على ضربين: ضرب ثابت لا يتغير مادامت السموات والأرض باقية، والدنيا قائمة، وهذا النوع باتفاق العلماء لا يدخل ضمن حد المصالح المرسلة، وهو كل حكم محكم جاءت فيه نصوص قاطعة، أو أجمع عليه العلماء؛ كأركان الإسلام، وأصول المعاملات والعادات، والمحرمات القطعية؛ فهذه كلها ضمن ثوابت وتوقيفات الشرع وأصوله، لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :"وهكذا تجد عامة التعبدات في كل باب من أبواب الفقه؛ فاعلموا أن في هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع أنه قصد قصده، ونحا نحوه، واعتبرت جهته، وهو أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل؛ فإن قصد الشارع أن يوقف عنده، ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلى واضعه، ويسلم له فيه"(٣).

**ونوع آخر** محل اجتهاد ونظر، لم يأت فيه نص خاص على صورة معينة، إنما نظر العلماء مقام فيه على المصالح والأعراف؛ فهذا ربما اختلفت فيه الأنظار، وتباينت فيه الاجتهادات، فمجتهد يبيح وآخر يمنع؛ اعتمادا منهم على مناسبة الحكم، تارة يلحق بأصول مبيحة، ومرة يلحق بأصول تمنع وتحرم؛ فهو متردد بين أصلين أو أكثر، وربما نظر فيه بكل زمان وحال بحسب أحوال الناس في معاشهم وعاداتهم وتقلباتهم، فلا ينكر تغير مثل هذه الأحكام، ولا تبدلها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال(٤).

لهذا اختلفت اجتهادات الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولم ينكر أحد هذا الاختلاف؛ فالصديق وعمر ـ رضي الله عنهما ـ اختلف نظرهما في مسائل أرجعها الغزالي(ت٥٠٥هـ) إلى اختلاف طبع كل واحد منهما، الذي أثر على اجتهاده، لتباين النظر

---

(١) المنخول (ص: ٤٦٥).
(٢) انظر: التمهيد، المطلب الثاني، (ص٧).
(٣) الاعتصام(٦٣٠/٢).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٧/٣) ، الموافقات(٢٠٩/١).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



المصلحي بينهما، كمسألة العطاء[١]، ومن هنا جاء عند فقهاء الحنفية في الخلاف بين أبي حنيفة والصاحبين "هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان"[٢].

الثالث:أن كل العلماء، وقبلهم كافة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أخذوا بالاستدلال المرسل، وجعلوه مناطا للأحكام الشرعية، عند انعدام الأقوى منه، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) :"والوقائع تترى ، والنفوس إلى البحث طلعة، وما سكتوا ـ أي الصحابة ـ عن واقعة ، صائرين إلى أنه لا نص فيها"[٣]، وإن توقف فيه البعض من جهة تأصيلية تقريرية، لم يتوقفوا فيه من جهة تنزيلية عملية؛ فكل العلماء أخذوا به دون استثناء، ومن قرأ كتب الفقه ظهر هذا له جليا، وإن كان بأسماء أخر، حتى نقل إجماع الصحابة على الأخذ بالمصحلة المرسلة: الرازي(ت٦٠٦هـ)، وبعده القرافي(ت٦٨٤هـ) وبعده الشاطبي(ت٧٩٠هـ)[٤]، وقد نقل القرافي(ت٦٨٤هـ)، والشاطبي(ت٧٩٠هـ) أمثلة واسعة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اتفقوا على الأخذ بالمصلحة المرسلة فيها دون نكير[٥]، ثم عقب على هذا القرافي(ت٦٨٤هـ) بقوله:" وأمور كثيرة لا تعد ولا تحصى، لم يكن في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – شيء منها، بل اعتمد الصحابة فيها على المصالح مطلقًا، سواء تقدم لها نظير أم لا ، وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسلة مطلقًا؛ كانت في مواطن الضرورات، أو الحاجات، او التتمات"[٦].

الرابع : أن ما نسبه إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) من إفراط الإمام مالك في المصلحة غير محرر، وبعد البحث والنظر والتأمل لم أجد فرقا معتبرا بين الإمام مالك وغيره من العلماء، إلا في مسائل اجتهادية تنزيلية، تارة يتسع فيها نظر عالم، وأخرى يُضيق

---

(١) انظر: المستصفى (ص: ٣٥٣). وفي مسألة العطاء: اختلف نظر الخليفتين الراشدين فكان أبو بكر الصديق يساوي بين الناس في قسم مال اللَّه عليهم، ولا يفضل أحداً في العطاء بسابقةٍ ولا قِدَم، فكلمه عمر بن الخطاب في ذلك، فقال: تلك فضائل عملوها لله، وثوابهم فيها على اللَّه. وهذا المعاش الناس فيه أسوة، وإنما الدنيا بلاغ. وقسم عمر بن الخطاب بعد أبي بكر، ففاضل بين الناس، وفرض لهم الديوان على سوابقهم في الإسلام، وفضلهم على أنفسهم. انظر:البيان والتحصيل(١٧/١٧٥).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٧٢).

(٣) البرهان(٢/١٣).

(٤) انظر: المحصول(٦/١٦٧) ، نفائس الأصول(٩/٤٠٨٨) ، شرح تنقيح الفصول(ص٤٤٦ )، الاعتصام(٢/٦١٢).

(٥) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٨٨)، الاعتصام(٢/٦١٢).

(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٨٨).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



الآخر، ثم في مسائل أخرى العكس، فليس هذا قائم على أصل مطرد، ولا قانون جامع، بل نظر لكل مسألة بحالها[١]، ولهذا قال البغدادي(ت٦١٠هـ):" لا تظهر مخالفة الشافعي لمالك في المصالح، فإن مالكاً يقول: إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره، أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح في جزئياتها وكلياتها، وأن لا مصلحة إلا وهي معتبرة في جنسها، لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمها أصل من أصول الشريعة، قال: وما حكاه أصحاب الشافعي عنه، لا يعدو هذه المقالة"[٢]، وبعده نجد الأبياري(ت٦١٦هـ) يرد على إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) في تفريقه بين مذهب الإمام مالك ، والإمام الشافعي، ويقرر انتفاء الفرق بين المذهبين، فقال: "وعلى الجملة: فليس بين مذهب مالك والشافعي فرق بوجه، وأما الإمام ـ يقصد إمام الحرمين ـ فإنه يقصد أن يفرق بين المذهبين، وهو لا يجد إلى ذلك سبيلًا أبدًا"[٣]، وقال :" فقد قدمنا أن مذهب مالك، هو مذهب الشافعي بعينه"[٤].

الخامس : أن ترك الأخذ بالاستدلال المرسل يؤول إلى تعطيل أحكام كثيرة، وبقائها خالية عن الحكم الشرعي؛ إذ عشرات أو مئات النوازل والمستجدات والوقائع اليومية تنزل، لاسيما في هذا الزمن؛ قليل منها تمده بنصوص خاصة، وتبقى أعداد كبيرة المصلحة تكون هي العماد في إقامة الحكم الشرعي لها فوجب على أهل الاجتهاد عدم إفضاء النوازل عن الاحكام[٥]؛ لذا اتفق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على الاجتهاد في النوازل وجعل المصلحة مناطا للأحكام، إذا خلت عن النصوص[٦].

---

(١) انظر: دراسة للباحث بعنوان :"إشكالية الاستدلال بالمصلحة المرسلة بين التأصيل والتنزيل"(ص٣٣): "مناقشة الفرق الذي أبداه إمام الحرمين بين الإمام مالك والإمام الشافعي في الاستدلال بالمصلحة المرسلة" .

(٢) البحر المحيط(٨/٨٤) .وكتاب" جنَّة الناظر، وجُنَّة المناظِر" في الجدل، لإسماعيل بن علي البغدادي(ت٦١٠هـ) أحد علماء الحنابلة في عصره، مفقود، أخذ ابن قدمة(ت٦٢٠هـ) غالب هذا الاسم لكتابه :"روضة الناظر، وجنة المناظر" منه. انظر: "الأقوال الأصولية لأبي محمد إسماعيل بن علي البغدادي، في مسائل الحكم والأدلة الشرعية ، ودلالات الألفاظ" د.أحمد السراح. بحث محكم في مجلة الحكمة ، العدد(٣٣) ، ص(١٩١).

(٣)الإبياري، علي بن إسماعيل، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق : د.علي الجزائري ، (ط١، ، الكويت، دار الضياء، ١٤٣٤هـ) (٤/ ١٤٥).

(٤) المرجع نفسه (٤/ ١٤٤).

(٥) انظر: القواطع (٢/٣٤)، (١/١٨).

(٦) انظر:البرهان(٢/ ٣٠).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



السادس: أن المسائل والنوازل التي لا تصادم أصول الشريعة، لا يعيب الأخذ بالمصلحة من أي أمة من الأمم: كافرة كانت أو مسلمة، من العجم أو من العرب، مادام تقيم مصلحة متحققة ظاهرة عقلا، وقد أخذ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ نظما وتراتيب إدارية كثيرة من الأمم الأخرى؛ إذا لم تعترضها الأصول، ولم ينكر ذلك أحد منهم فكان إجماعا، بل إنه عليه الصلاة والسلام استفاد من الأمم الأخرى، حتى قال :"لقد هممت أن أنهى عن الغِيلَة ؛ فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغيلون أولادهم ؛ فلا يضر أولادهم ذلك شيئا"[(١)]؛ فهمَّ عليه الصلاة والسلام ـ والهم :العزم المصمم على الفعل[(٢)] ـ أن ينهى عن الغِيلة[(٣)] ؛ لكونه دواء احترازيا يحمي به الطفل من الضعف والوهن، الذي قد يلحقه أثناء رضاعه ؛ فترك عليه الصلاة والسلام النهي عن ذلك ؛ لهذا المعنى ، لما نظر في تجربة أمة من الأمم ، وهم فارس والروم[(٤)]؛ فمدار همه وتركه عليه الصلاة والسلام المصلحة، التي لم تعارض أصلا شرعيا معتبرا [(٥)].

**القادح السادس:فساد الوضع**: هذا القادح يتداخل مع قادح عدم التأثير؛ فكلاهما عائدان إلى المعارضة؛ فإن كان الحكم لا يؤدي إلى المصلحة فهو عدم التأثير، وإن كان عائدا إلى ضد المصلحة ففساد الوضع، والمقصود بفساد الوضع: ضعف وانفصال المناسبة عن الأحكام المعلل بها ، بأن لا تؤدي ولا تقيم المناسبة الأحكام الشرعية المرادة من التعليل بها، أو تقيم

---

(١) صحيح مسلم، باب حكم العزل، رقم(١٤٤٢) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية ـ رضي الله عنها ـ .

(٢) انظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". تحقيق شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس ، (ط٢ ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ، ١٤١٢هـ ) (٣١٩/٢).

(٣) الغيلة : بكسر الغين ،جماع الرجل زوجته ، وهي ترضع . وقيل :أن ترضع المرأة وهي حامل .انظر:شرح معاني الآثار(٢٩١/٩) ، ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف النمري، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار"، تحقيق :سالم عطا ، محمد معوض ، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ) (٤٧/٦) ، المعلم(١٥٩/٢)، الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، "كشف المشكل من أحاديث الصحيحين". تحقيق :علي حسن البواب ، (دار الوطن ، الرياض) (٤٨٧/٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم(١٦/١٠)، سبل السلام (٢١٣/٢).

(٤) انظر: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد ، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق : مفيد أبو عمشه ، محمد إبراهيم ، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ) (٩٣/١٣)، الاستذكار(٢٥٩/٦)، كشف المشكل(٤٨٨/٤).

(٥) انظر بحثا محكما للباحث: "مقاصد الشريعة في الأدوية : الأصول والآثار".

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



مفسدة مناقضة لها، وعده الآمدي(ت٦٣١هـ)الاعتراض العاشر من قوادح المناسبة[١]، قال الصفي الهندي(ت٧١٥هـ):" القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى ما علل به من المصلحة المقصودة، وذلك قد يكون ببيان عدم إفضائه إليه، وقد يكون ببيان إفضائه إلى ضده"[٢]؛ فيستنبط المستدل مصلحة يجعلها علة للحكم؛ فيعترض عليه المعترض بأن هذه المصلحة تؤدي نقيض المصلحة المرادة؛ كما لو قيل: بأن رفع صوت القرآن بمكبرات الصوت خارج المسجد، أثناء الصلاة مما ينشر ويظهر القرآن الكريم، ويحبب الناس لكلام الله تعالى، وينتفع الناس به، وتعم السكينة والطمأنينة القلوب بسماعها كلام الله[٣]؛ فيعترض معترض: بأن هذا قد يكون فيه إيذاء للناس في بيوتهم ومنازلهم، للمريض، والقارئ، والمصلي من أصحاب الأعذار، والنائم والصغار؛ مما ينفر الناس عن كتاب الله ـ عز وجل ـ فيعود بضد مقصوده[٤].

**والجواب**:أن المصلحة المقام عليها الحكم يجب أن تكون أقوى من المصلحة أو المفسدة المعارضة لها؛ ليعمل بها ويحرر جانب القوة فيها؛ إما من جهة كونها ضرورية والمصلحة المعارضة لها حاجية أو تحسينية، أو كونها أكثرية والمصلحة لمعارضة لها أقلية، أو كونها مؤثرة في نوع الحكم والمصلحة الأخرى مؤثرة في جنس الحكم، أو تكون دائمة باقية، وغيرها متبدل متغير، أو من حيث القطع والظن، قال المرداوي(ت٨٨٥هـ):" والجواب عن ذلك: ببيان ترجيح تلك المصلحة التي هي في العلة، على تلك المفسدة التي يعترض بها تفصيلا وإجمالا، أما تفصيلا: فبخصوص المسألة بأن هذا ضروري وذلك حاجي، أو بأن هذا إفضاء قطعي أو أكثري، وذلك ظني أو أقلي، أو أن هذا اعتبر نوعه في نوع الحكم، وذلك اعتبر نوعه في جنس الحكم، إلى غير ذلك"[٥].

---

(١) انظر: الإحكام(٤/٨٧).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٦٠٣).

(٣) كما أفتى بذلك الشيخ ابن باز رحمه الله، انظر: موقعه الرسمي على الشبكة: كما في https://binbaz.org.sa/fatwas/٢٧٦٣٣/

(٤) كما أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال:" "نحن نرى ألا تُرفع الصلاة من مكبرات الصوت؛ لما في ذلك من الأذية على المساجد القريبة من المسجد، بل وعلى أهل البيوت الذين يزعجهم هذا؛ لأنه قد يكون الإنسان مريضاً يريد أن ينام أو قد يكون عنده صبيان ينزعجون من الصوت"ينظر: https://www.youtube.com/watch?v=z_m١-B٦٥٠ls.

(٥) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٠٢).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



**القادح السابع: فساد الاعتبار**: ومعناه إلغاء المصلحة لمعارضتها الشرع، قال الآمدي(ت٦٣١هـ) في فساد الاعتبار:"كما إذا كان القياس مخالفا للنص؛ فهو فاسد الاعتبار لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف له"[١]، وفساد الاعتبار في المصلحة أوسع من مجرد مخالفة النص؛ لأنه قد يخالف الإجماع، وقد يخالف القياس الجلي، أو القياس منصوص العلة؛ فهذه كلها تعد من فساد الاعتبار بالنسبة للمصلحة المستنبطة؛ فجميع ما يحكم به من جهة معنى النص المنصوص على علته ثابت من جهة النص؛ لأن هذه معاني النص القريبة، والمصلحة معنى النص البعيد[٢]. فهو أنواع:

الأول: استنباط مصلحة معارضة لمصلحة منصوصة، كما لو قال المستدل: بأن دفع النقود المصلحة فيها أكمل للفقير في زكاة الفطر من الطعام.

فينقض عليه المعترض هذه المصلحة: بأن النقود موجودة زمنه عليه الصلاة والسلام، والفقراء أيضا موجودون، وهم بحاجة إلى النقود، ولم يوجه المزكين إليها؛ مما يدل على عدم اعتبار الشرع لها فتكون المصلحة ملغاة.

الثاني: تقديم المعنى المصلحي العام على مقتضى علة الأصل : فلو استدل المستدل بالمعاني والمصالح العامة على إقامة الحكم الشرعي، تاركا العلة الخاصة؛ لأن مراعاة المصالح العامة، مقدمة على العلل الخاصة عنده .

فيعترض المعترض عليه بأن هذه المصلحة فاسدة الاعتبار؛ لأن الأصل تقديم الوصف المنضبط على المعنى العام المناسب، عند تعارضهما؛ لأن المعنى الخاص له من القوة ما ليس للمعاني العامة؛ لقوة ارتباطه بالنص فهو معنى النص المباشر[٣]، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ):في الاعتراضات على المصلحة المرسلة:"تقديم مقتضى أصل علته"[٤]، ورتب الغزالي(ت٥٠٥هـ) النظر بين النص ومعناه وهو الوصف المنضبط، والمصلحة؛ فقدم المعنى الخاص على المصلحة[٥].

---

(١) الإحكام(٤/٣٢٦).

(٢) انظر:ا القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي ، (ط٢،جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤١٠هـ) (٤/١٣٦٩)،التمهيد (٣/٤٣٦)، المسود ة(ص٣٩٠)، الإبهاج(٣/٢١).

(٣) انظر:المحصول للرازي (٥/ ١٦٥).

(٤) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٠).

(٥) انظر: شفاء الغليل(ص٦٣)، المستصفى (ص٣٠٩).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



وذلك كما لو أبدى المستدل بأن اختلاط الأنساب علة تحريم الزنا؛ فإذا انتفى بأن كان الزاني عقيما، أو استعمل موانع الإنجاب؛ جاز الزنا؛ فيعترض عليه بأن العلة هي :"إيلاج في فرج، محرم قطعا، مشتهى طبعا"(١)، متى وجد هذا الوصف وجب الحد الشرعي، أما نفي اختلاط الأنساب فليس بعلة منضبطة، إنما هو مصلحة شرعية مرتبة على إقامة الحد.

الثالث: مخالفة الاجماع العملي التركي المقصود: الإعراض عن المعنى المناسب مع قيام مقتضياته وانتفاء موانعه؛ يؤخذ منه الإلغاء؛ كترك الصحابة مصلحة مع قيام المقتضي لها غالبا؛ فلو أبدى المستدل مصلحة جرت العادة بوقوع مثلها؛ كالجمع في الغبار؛ لأن المناسبة فيه ظاهرة؛ فقد تكون أولى من الجمع في المطر، بجامع المشقة فيهما.

فيعترض المعترض : بأن هذه المصلحة لو كانت مناسبة للحكم لما أعرض عنها وتركها المتقدمون ابتداء بالصحابة ـ رضي الله عنهم ، ثم من بعدهم؛ فإن الغبار كان موجودا في زمن الصحابة ـ ولم يجعلوه وصفا مناسبا للجمع؛ فتركهم لهذه المصلحة مشعر بعدم مناسبتها، بل ولم يُخَرِّج أي عالم من أتباع المذاهب على أصل مشقة الجمع في المطر مشقة الجمع في الغبار(٢).

وهكذا في العقوبات والتشديدات في بعض الأحكام؛ كجدع الأنف، أو قطع اللسان، أو قلع السن، أو صلم الأذن بإقامته عقوبة من العقوبات؛ فيقول المعترض: بأنه قد وقعت جنايات زمن الصحابة، ومن بعدهم، وأعرضوا عن هذه الأحكام؛ فلم يجعلوها مناسبة لعقوبة الجرائم ولم يعهد عنهم مثل هذا؛ فدل على أن هذه الأحكام غير مناسبة(٣).

والجواب : أن يثبت المستدل ضعف المأخذ الشرعي المعارض للمصلحة؛ بأن الشرع لا يعارض هذه المصلحة ففي ـ صدقة الفطر مثلا : يثبت المستدل بأن ترك الشرع للنقود غير مقصود، فلا يعارض مصلحة دفعها للفقير.

وكذا في النوعين الآخرين يثبت عدم إعراض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عن مثل هذه المصالح، بأن يقيم شواهد عليها، أو لا يكون قيام المقتضي لها حاضرا في زمانهم، أما إذا لم يستطع المستدل نفي معارضة المصلحة للمعاني الشرعية؛ فينقطع عندئذ، ويصح الاعتراض.

---

(١) انظر:شفاء الغليل(ص٢١٩).

(٢) انظرما سبق :بحثا بعنوان:"حكم الجمع في الريح، المصحوبة بالغبار: تخريجا على مذهب الإمام أحمد"(ص١٤٢).د.صالح الصاهود.

(٣) انظر:البرهان(٢/١٧٠)، شفاء الغليل(ص: ١٥٨)، المنخول(ص٤٦٦. ٤٦٧).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



**القادح الثامن: القول بالموجَب:** بفتح الجيم، أي: القول بما أوجبه دليل المستدل، أما الموجِب بكسرها، فهو الدليل المقتضي للحكم[١]، "وحقيقته: تسليم الدليل، مع بقاء النزاع"[٢] **أو** :" "تسليم مقتضى الدليل، مع دعوى بقاء الخلاف"[٣]، وهو في المصلحة نوعان:

**أ. تقدير المصلحة:** فيقول المعترض : أسلم للمستدل العمل بأصل بالمصلحة المرسلة، وأنها مؤثرة في بناء الأحكام عند انعدام النص، إذا كانت مناسبة. لكن يبقى الاعتراض قائم على تقدير المصلحة المرسلة؛ فإذا كانت المصلحة غير مقدرة ولا محددة من الشرع؛ فكيف تقدر بالنظر: كما، وكيفا، وزمانا، ومكانا؟ فالمصالح الناشئة عن النص تؤخذ تقديراتها من النصوص، وهذا سهل على المجتهد[٤]،

أما المصالح المرسلة فتبقى إشكالية تقدير المصالح المرسلة موكولة إلى المجتهد، الذي لا يجد إلا نظره وعقله المجرد المشوب بالهوى، قال الآمدي(ت٦٣١هـ):" إن البحث عن الحكمة عند تجردها عن الضابط، لا بد فيه من معرفة كميتها وخصوصيتها، حتى نأمن من الاختلاف بين الأصل والفرع فيها"[٥]؛ فلا يبقى مستمسك لتقدير قدر المصلحة المرسلة إلا النظر العقلي المحض، وهذا فيه ما فيه من التخبط والغلط، وركوب الهوى، ولهذا قال علي ـ رضي الله عنه ـ :" ما كنت لأقيم حداً على أحد؛ فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّهُ"[٦]؛لأن تقدير حد الخمر، كان من المصالح المرسلة التي اجتهد فيها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وإذا كان هذا حصل للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في عقوبة واحدة قدروها؛ فكيف بعقوبات كثيرة كلها تكون تقديرية تنسب للشارع؟.

---

(١) انظر:شرح مختصر الروضة(٣/٥٥٥)، تشنيف المسامع(٣/٣٦١).

(٢) منتهى الوصول والأمل(ص٢٠٠).

(٣) شرح مختصر الروضة(٣/٥٥٥).

(٤) انظر: ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق :عبد العزيز بن محمد السعيد ، (ط١، دار أطلس ، ١٤١٨هـ) (٤/ ٤٨٩).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٠٥).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم(٦٧٧٨).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



**والجواب**: أن هذا صحيح فهو موضع تزل فيه الأقدام، ويرتبك فيه النظر، ويضطرب الاجتهاد، والمعصوم من عصمه الله، لكن هذا لا يعود على أصل المصلحة بالإلغاء، بل يزيد صعوبة المصلحة المرسلة على أهل النظر والاجتهاد؛ إذ لا يكفي فقط القول بأصلها، بل يجب عليه تقدير المصلحة في كميتها وكيفيتها وتحديد الزمان والمكان المناسبين لتنزيلها، فيجب التحرز من التقديرات العقلية المحضة، التي يداخلها الهوى، غاية الحذر، مع زيادة تأن وتأمل ونظر في القدر والمقدر من العقوبات؛ سواء أكانت عقوبات بدنية أو مالية؛ فالعقوبات إن كانت مالية فينظر في العقوبات والتعزيرات المالية الواقعة في عهده عليه الصلاة والسلام، وعهد الخلفاء الراشدين، وتقرب منها، ويستشهد لها بوقائع تسندها وتقويها، وإن كانت عقوبات بدنية فكذلك، يلتفت فيه إلى العقوبات الشرعية، ولا يتعدى بها، وإن كانت عقوبات على ذهاب العقول فينظر في العقوبات الشرعية في الخمر، ويقربه منها؛ إذ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لما قدروا عقوبة الخمر لم يتعدوا بها المنصوص عن الشرع؛ فرأوا الشرب مظنة القذف؛ لأن من سكر هذى، ومن هذى افترى، ورأوا الشرع يقيم مظنة الشيء مقام نفس الشيء[١] .

**ب ـ تقدير المآلات**: سلمنا العمل بالمصلحة المرسلة، والمستدل يستطيع النظر للمصلحة المرسلة لما بين يديه من معطيات، واعتبارات حاضرة قريبة، لكن لا نسلم أنه يستطيع تقدير المآلات البعيدة للعمل، أو للترك بالمصلحة المرسلة؟.

فمحصل الاعتراض: بأني أسلم قدرة المجتهد على تقدير المصلحة الحاضرة التي بين يديه، المشاهدة بين عيينية، ولكن للمصالح نظر آخر أهم ، وهو المآلات القريبة والبعيدة لها تركا أو أخذا؛ فربما قدر المستدل مصلحة واقعة حاضرة الآن، وغفل وتعثر نظره عن مآلات المصالح والمفاسد البعيدة، وهذا من قوادح الاستدلال بالمصلحة المرسلة؛ فكم من مصلحة أهملت بسبب بعض المفاسد الحاضرة القائمة، وكانت المآلات مصالح كبيرة، والعكس كم من مصلحة اعتبرت لمآخذ قريبة، وكانت مآلاتها مفاسد عريضة؛ فهذا معطل للاستدلال بالمصالح المرسلة، أو معسر للنظر، فيجب تركها وتحري المصالح من النصوص الشرعية؛ لئلا نقع في تعيين مصالح قد تجر مفاسد عريضة؛ ولهذا قال الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ) :"لكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمرٌ يجب فيه التحفظ وغاية الحذر؛ حتى يتحقق صحة المصلحة ، وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها ، أو مفسدة

(١) انظر:المستصفى (ص: ١٧٨).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



أرجح منها، أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال"[١]، ويقصد بـ"ثاني حال" المآلات التي يؤول إليها اعتبار المصلحة الحالية إلى مفسدة.

**والجواب**:أن هذا الاعتراض متوجه، وله اعتبار، ولكنه لا يمنع الاستدلال بالمصالح المرسلة، من أصلها، إنما يؤكد على المجتهد حال النظر في المصالح أن يكون له نظران : نظر في المصالح القريبة الحاضرة، ونظر في المصالح البعيدة، والعواقب والمآلات التي يؤول إليها اعتبار المصلحة أخذا أو ردا؛ ويوازن بين هذه المصالح العاجلة والآجلة، ويكثر من التقدير والتأمل في مآلات المصالح وعواقبها، بما لديه من مقدمات ودلائل، وبما أجرى له عليه من بصيرة ونظر، وبما مضى من الوقائع والحوادث المشابهة، وبما علم من أحوال الناس، ويحضر معاني النفس والاجتماع، وسنن العوائد والأعراف، وأحوال أهل زمانه الذي يعيش فيهم؛ ليقيم الحكم على مصالح عواقبها محمودة، ومآلاتها مأمونة . وقد أعمل العلماء – كما يرى الشَّاطبي – هذا الأصل؛ فمالك عوَّل عليه في سد الذرائع، ومنع الحيل، ومراعاة الخلاف، والقول بالاستحسان، كما عمل بهذه القاعدة حينما أفتى المنصور حين استشاره أن يهدم البيت، ثم يبنيه على قواعد إبراهيم – عليه السلام – فقال له مالك: "لا تفعل؛ لئلا يتلاعب الناس ببيت الله"، فصرفه عن رأيه سدًّا لمآل فاسد، وهو أن يتخذ التلاعب بالبيت سنَّة تابعة لاجتهادات الحكام، وآرائهم فلا يستقر على حال[٢].

ولنا أن نعتبر بالصحابة . رضي الله عنهم . إذ لم يتوفقوا بالأخذ بمصلحة بسبب غموض مآلاتها التي تؤول إليها، لكن يكون بينهم تشاور وتناظر ومرادة للقول، حتى ينجلي لهم الأمر، كما في جمع المصحف؛ فبالرغم من عظم هذه المصلحة، إلا أنه وجد تردد من كبار الصحابة . رضي الله عنهم . عند ابتداء الأمر، حتى قال الصديق . رضي الله عنه . لشدة متابعته للنبي عليه الصلاة والسلام :" كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟"، لكن عمر . رضي الله عنه . لم يقل هذا القول إلا بعد أن استجمع المصالح الكبيرة لجمع المصحف، والمآلات الفاسدة المترتبة على تركه؛ فقال عمر: "هو والله خير"؛ يقول أبو بكر : فلم يزل عمر يراجعني فيه، حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر"[٣].

---

(١)الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين، "المصالح المرسلة". (المدينة المنورة ، ط١، الجامعة الإسلامية ،١٤١٠هـ) (ص٢١ ) .

(٢) انظر:الموافقات(٣/٣٢٨)، النظر في المآلات، د.وليد الودعان، موقع الألوكة.https://www.alukah.net/sharia

(٣) صحيح البخاري، بابُ قولهِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}، رقم (٤٦٧٩) من حديث زيد بن ثابت . رضي الله عنه . .

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



**القادح التاسع: المطالبة:** قادح المطالبة، هو: طلب المعترض من المستدل إقامة الدليل على عليَّة الوصف[١]؛ وهذا القادح يأتي متمم ومكمل لقادح المنع؛ لأن المنع أربعة أنواع، مُرتبة: منع حكم الأصل، ثم منع وجود الوصف فيه، ثم منع كونه علة، ثم منع وجوده في الفرع، ثم يأتي سؤال المطالبة[٢]؛ فسؤال المطالبة لا يكون إلا بعد التسليم بالحكم، والوصف معا، قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) في المطالبة:" وفيه تسليم وجود العلة في الفرع، وفي الأصل، وتسليم الحكم"[٣]؛ فيطالب المعترض المستدل بدليل الوصف؛ فالمعترض مثلا يسلم بحرمة التفاضل في كل مكيل، وأن الكيل الوصف المحرِّم، لكنه يطالب المستدل بدليل كون الكيل علة التحريم؛ فيجيب المستدل على المعترض بدليل من النص أو الإجماع، أو الاستنباط؛ كالاستنباط بالدوران أو السبر أو المناسبة؛ فكون الكيل هو العلة يستدل لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام :"كيلا بكيل"[٤] .

وبيان هذا القادح في المصلحة المرسلة: أن يورد المستدل المصلحة، ويطلقها عن الاستدلال المعتبر، ولا يلتفت إلى الطرق والمسالك التي لها اعتبارها في إقامة المصلحة المرسلة؛ فيهمل طرفها الأقوى ويعرض عنه، في بناء أصل المصلحة.

ومن الطرق والمسالك التي لها وزنها في الاعتداد بالاستدلال بالمصالح: الشواهد المأثورة عن المتقدمين من الصحابة وممن بعدهم، وعمل الأمة جيلا بعد جيل، وتقريب ذلك بالمصلحة المستدل بها، ذلك أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هم أول من أخذ بالمصالح المرسلة كأصل من أصول الشريعة، وبنوا عليها جملة من الأحكام، ووجدنا الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تارة يأخذون بالمصلحة، وتارة يعرضون عنها ويهملونها، ولم يضعوا قانونا جامعا يُفصح عن ضابط واضح يجمع المصالح المعتبرة، والمصالح المهملة، وهذا مما يزيد من غموض المصلحة، ويجعل المستدل تتوجه عليه الأسئلة المطالبة بالطريق الذي أقام به المصلحة التي اجتهد فيها، وهل اتصل وشهد لهذه المصلحة عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، أو عمل أي جيل من الأمة، أو انقطعت الشواهد عنها جملة؟[٥].

---

(١) انظر: روضة الناظر(٣٠٨/٢)،

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة(٤٩٩/٣).

(٣) روضة الناظر(٣٠٩/٢).

(٤) مسند أحمد(٢٤٢/٢)، السنن الكبرى للبيهقي، (٢٦) ، باب اعْتِبَارِ التَّمَاثُلِ فِيمَا كَانَ مَوْزُونًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم، رقم (١٠٨٤٧)، من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ ، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

(٥) انظر:البرهان (٢/ ٢٩)، المنخول(ص٤٥٤).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



ومعنى هذا: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يضبطوا لنا طريقا واضحا في المصالح المعتبرة، والمصالح المهملة الملغاة؛ فتقحم المجتهد هذه الطريق، بلا شواهد للمصلحة التي استنبطها، عن المتقدمين: رمي وخبط في عماية، وجهل واتباع للهوى.

**والجواب**: أن أي مصلحة يقيمها المجتهد، لا يخلو موقف الصحابة منها من أمرين:

أ ـ إما أن يترك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ العمل بها، وهذا على نوعين:

الأول : يكون تركهم للمصلحة تركا مقصودا وإعراضا عن هذه المصالح؛ فمتى تركوا مصلحة ـ مع قيام أسبابها، وانتفاء موانعها ـ واتفقوا على تركها؛ فحينئذ يلزم المجتهد هذا الترك؛ إذ إعراض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عن مصلحة من المصالح، واتفاقهم على تركها؛ دليل إلغائها؛ لأن الترك المقصود عمل؛ فيجب على المجتهد التزام هذا الترك وعدم تعديه؛ كترك جدع الأنف، أو قطع اللسان، عقوبة من العقوبات، أو مصادرة الأموال، بكونها عقوبة مالية.

والثاني: ترك غير مقصود؛ لأن مقتضيات المصلحة لم تقم، ولا أسبابها قائمة زمنهم، فلا ينسب هذا الترك إلى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا يلزم أهل الاجتهاد التزامه، بل يلزم المجتهد الأخذ بكل مصلحة حسب معطياتها ومقدماتها التي بين يديه، ويقيم الحكم الشرعي فيها، قال البروي(ت٥٦٧هـ):"المناسبة تتم بركنين؛أحدهما: أن يرتبط بالوصف مصلحة صالحة للاعتبار. والثاني:أن تحصل تلك المصلحة من هذا الحكم في المحل"[(١)]؛ فإذا اكتمل ركنا المصلحة، اعتمد المجتهد أثرها على الأحكام الشرعية .

ب ـ وإما أن يعملوا بها؛ فليزم المجتهد اقتفاء أثرهم، واتباع سبيلهم في العمل، لكن ليس عملا مطلقا، بل حسب معطياتهم الزمانية، ومعطيات المجتهد الزمانية، والموازنة والمعرفة بحال سيقا المتغيرات بين الزمنين، والنظر في المعاني المصلحية التي أقام عليها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ المصلحة في هذا؛ فيراعي المعاني المؤثرة، لا مجرد الصور الطردية.

أما قول الغزالي(ت٥٠٥هـ):" ولم يضبطوا لنا ما نتمسك به" فيكفي منهم أنهم اجتهدوا فجعلوا المصلحة أصلا رجعوا إليها باجتهادات كثيرة، واتفقوا على الأخذ بها، فكان اتفاقهم عل المصلحة أصلا من أصول الشريعة، تستنبط به الأحكام، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ):" إذا ثبتت الإخالة، ولاحت المناسبة، واندفعت المبطلات؛ التحق ذلك بمسلك نظر الصحابة ـ رضي

(١) المقترح في المصطلح (ص٢٧١).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



الله عنهم . فالدليل إجماعهم"[١]؛ لذا اعتمد هذا الطريق القرافي(ت٦٨٤هـ) في القطع بحجية المصالح المرسلة؛ فإنه لما عد مسائل كثيرة اعتمد فيها الصحابة . رضي الله عنهم . على المصلحة نحو : كتابة المصحف، وولاية العهد من أبي بكر لعمر . رضي الله عنهما . وتدوين الدواوين، وسك النقود، دون نكير، عقب على هذا بقوله:" وأمور كثيرة لا تعد ولا تحصى، لم يكن في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – شيء منها، بل اعتمد الصحابة فيها على المصالح مطلقًا، سواء تقدم لها نظير أم لا ، وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسلة مطلقًا؛ كانت في مواطن الضرورات، أو الحاجات، او التتمات"[٢].

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٠).
(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٨٨).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م )



## الخاتمة:

### أ . أبرز النتائج:

الحمد الله أولا وآخرا على ما منَّ به علي من إتمام هذه الدراسة، وتكميلا لها، أحب أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. المصلحة المرسلة:كل معنى مناسب، لم يشهد نص معين من الشرع بالبطلان، ولا بالاعتبار. وأما قوادح المصلحة المرسلة :مقابلة السائل دليل المستدل المصلحي، بما يمنع من حصول المقصود منه.
٢. أهم ثلاثة مواضع تكلم فيه علماء الأصول على قوادح المصلحة المرسلة: في الاعتراضات على القياس، وفي مسلك المناسبة، وفي حجية المصلحة المرسلة.
٣. أشهر من قدح في حجية المصلحة المرسلة القاضي أبو بكر الباقلاني(ت٤٠٣هـ)، ووازن ذلك إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ)، ومال إليه الغزالي(ت٥٠٥هـ) في آخر مصنفاته وهو المستصفى، مع بعض التردد عنده.وكثر اضطراب الأصوليين بعدهم بين مثبت ونافٍ لها .
٤. الغرض من إيراد القوادح على أي دليل: تحرير قوة دليل المستدل الذي يتوجه إليه القادح؛ فإن قامت إجابة صحيحة فهي مسقطة للاعتراض، وإلا سقط الاستدلال.
٥. تتنوع القوادح قوة وضعفا بالنسبة للمصالح، كما أنه ليست كل المصالح تتجه إليها القوادح.
٦. قوادح المصلحة ترد على أركان المصلحة؛ لذا عادت القوادح كلها إلى الإخلال: إما بأصل المناسبة، أو بعدم تحققها في محلها.
٧. قد يمنع المعترض أصل دليل المصلحة، أو يمنع من وجود المصلحة في الأحكام، والإجابة عليه: أن المصلحة أصل بنفسها دل عليها الاستقراء الشامل للأصول الشرعية، والإجماع، والعمل المستمر.
٨. عند ثبوت ضعف أثر بعض المصالح على الأحكام فيجب ردها، ولا تعلق الأحكام بمناسبات غير مؤثرة، أما المناسبات الضعيفة كالغريبة، والتحسينية، والظنية، فهذه لا يطرد فيها حكم شامل، بل ينظر في كل مناسبة بحسبها؛ فقد تكون

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



غير مؤثرة لما يخص محل بعينه، وقد تكون مؤثرة بحسب الإضافات .أما المناسبات التي لم تكتمل أوصافها أو كانت جزء من المناسبة؛ فالأصل عدم التجزؤ، وإذا ثبت تجزؤها لا يقام الحكم عليها إلا بعد اكتمالها.

٩. المعارضة لا تخرم المناسبة، ولكن توقف العمل بها، حتى إيجاد مرجح يرجح إحدى المصلحتين على الأخرى.

١٠. لا تناط الأحكام بمصالح خفية، لكن قد تناط بدلالات تكشف عن أصل المعنى المناسب، كما أنها لا تناط بمصالح مضطربة حتى ينضبط الوصف؛ إذ إحالة الأحكام على مصالح مضطربة تؤول بمفاسد واسعة على الحكم الشرعي.

١١. إذا أفضت المصلحة إلى ضد ما وضعت له، كانت فاسدة الاعتبار، ووجب التوقف بها، كما أنها متى أفضت إلى مصلحة مضادة للمصالح الشرعية وجب إهمالها وتركها.

١٢. متى سلمنا العمل بالمصلحة المرسلة، وجب علينا إعمال السبل المفضية للتقديرات الصحيحة، السالمة عن الأهواء ومرادات النفوس، وكذا وجب علينا مراعاة المآلات التي يؤول إليها العمل بالمصلحة المرسلة.

١٣. المعترض له حق مطالبة المستدل بالطريق التي أثبت بها المصالح، ولا تكون مجرد اجتهادات لا تقوم على مسالك محررة؛ فضبط الطريق أصل في اعتبار المصلحة المرسلة، وإهماله يعود على المصلحة بالإلغاء.

**ب . التوصيات :**

١. مع كثرة وتزاحم النوازل الكثيرة الخالية عن النصوص الخاصة، تشتد الحاجة إلى المصلحة المرسلة؛ لذا توصي هذه الدراسة بالعناية بالمدارسة الواسعة لهذا الأصل الكبير في الشريعة، منزلا على الوقائع والمستجدات، لما يعود على الحكم الشرعي بالضبط والتحرير والتحقيق.

٢. معرفة طرق التقديرات الصحيحة للمصالح الشرعية التي لم ترد تقديراتها عن الشارع، يعطي أصل المصلحة ثباتا ورسوخا في الاستدلال؛ لأنه يعود على الأحكام بالقوة والإحكام؛ فيجب إكمال الدراسة بهذا الجانب ليكتمل وينكشف؛ فيعين من يبني حكما شرعيا مصلحيا على الانضباط من القضاة، والمفتين، وبناة الأنظمة، والمحامين.

٣. الجمع بين مدركي الشرع والواقع، هو الضمانة لبناء أوصاف مصلحية مناسبة، تقيم أحكاماً شرعية متصلة ومؤثرة بحياة الناس، لا تعتدي على الشرع، ولا تهمل الواقع، وكلما ضعفنا ـ بأحد المدركين أو كليهما ـ عاد ضعفا على الشريعة بأحكامها ومصالحها، وانفصلت الحياة عن الشريعة.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



## Summary

When the scholars of the origins continue to assess objections to the sent interest, as a mandate for the legitimate provisions, they have sacrificed its origin and as a system, and their objections to it have been based on: its disorder and irregularity, its concealment and lack of appearance, its weakness and lack of influence, its invention and illegality, its conflict and insecurity, its fragmentation and incompleteness, its strangeness and lack of evidence, the weakness of its proven paths The difficulty of estimating their amounts and knowing their fates; The sentences, and the removal of them, and the completion and completion of the answers to them, and showed and revealed the answers to them, the solidity and stability of the origin of the interest sent, as a provision considered influential in the building of legal provisions in the coming countries and cases and incidents, in which the special texts were not; The law has become influential in people's lives, and people's lives are linked to Sharia, with appropriate interests, residing for the purposes of Islam, by preserving the necessities of creation, their needs and their improvements.

Keywords: pimps, inference, interest, answers.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



## المصادر والمراجع:

١. ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". تحقيق شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس ، (ط٢ ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ، ١٤١٢هـ ).
٢. ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل". تحقيق :د.نذير حماد ، (ط١، دار ابن حزم ١٤٢٧هـ).
٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، "المحصول في أصول الفقه". تحقيق : حسين علي اليدري ، (ط١ ، الأردن ، دار البيارق ، ١٤٢٠هـ).
٤. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، (الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ)
٥. ابن حزم، أبو محمد علي ، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، بيروت، الآفاق الجديدة).
٦. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد ، "مسند أحمد بن حنبل". (القاهرة ، مؤسسة قرطبة ، ١٩٩١م).
٧. ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق :عبد العزيز بن محمد السعيد ، (ط١، دار أطلس ، ١٤١٨هـ).
٨. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "الضروري في أصول الفقه". تحقيق :جمال الدين العلوي ، (ط١، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م).
٩. ابن عاشور ، محمد بن الطاهر، "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، (ط١، عمان ـ الأردن ، دار الفجر ـ النفائس ، ١٤٢٠هـ).
١٠. ابن عاشور، محمد الطاهر ، "حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول". (ط١، تونس، مطبعة النهضة ،١٣٤١هـ).
١١. ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف النمري، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار".، تحقيق :سالم عطا ، محمد معوض ، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)
١٢. ابن فارس، أحمد بن زكريا ، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م )



١٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد ، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٣٩٩هـ).
١٤. أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق :خليل الميس ، (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ).
١٥. الإبياري، علي بن إسماعيل، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق : د.علي الجزائري ، (ط١، ، الكويت، دار الضياء، ١٤٣٤هـ).
١٦. الأزهري، الشيخ عيسى منُّون الشامي، "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
١٧. الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين". فرانز شتايز، (ط٣،بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ١٤٠٠ هـ).
١٨. الأصفهاني، محمد بن محمود، "الكاشف عن المحصول في الأصول". تحقيق :عادل الموجود ، علي معوض ، (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ)..
١٩. آل تيمية، عبد السلام بن تيمية ، عبد الحليم بن تيمية ، تقي الدين أحمد ابن تيمية ، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، (القاهرة، مطبعة المدني)
٢٠. الآمدي، سيف الدين علي ، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، بيروت، الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ).
٢١. الإيجي، عضد الملة والدين، عبدالرحمن، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي". (ط١،دار بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
٢٢. الباحسين، د.يعقوب، "طرق الاستدلال ومقدماتها). (ط٦، الرياض، مكبة الرشد، ١٤٤٠هـ).
٢٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري». (ط١، الرياض، دار السلام ، ١٤١٧هـ) .
٢٤. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (ط١، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـ) .

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



٢٥. البروي، محمد بن محمد، "المقترح في المصطلح". تحقيق د.شريفة بنت علي الحوشاني ، (ط١، بيروت، دار الوراق ودار النيرين ، ١٤٢٤هـ).
٢٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". وفي ذيله الجوهر النقي ، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بـ « بابن التركماني » (دار الفكر).
٢٧. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، "كشف المشكل من أحاديث الصحيحين". تحقيق :علي حسن البواب ، (دار الوطن ، الرياض).
٢٨. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق عبد العظيم الديب ، (ط٢ ، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ).
٢٩. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني" التلخيص في أصول الفقه". تحقيق :محمد حسن إسماعيل ، (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ ).
٣٠. الجويني، عبد الملك، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط٤، الوفاء، بيروت ١٤١٨هـ).
٣١. حجازي، د.عوض الله ، "المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم". (ط٧، القاهرة، الهدى، ١٤٠٥هـ).
٣٢. الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
٣٣. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر الحنفي، "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق :خليل الميس ، (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
٣٤. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر ، "المحصول في علم الأصول". ، تحقيق طه العلواني، (الطبعة الثالثة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
٣٥. الرازي، لمحمد بن أبي بكر ، "مختار الصحاح". (بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٩م).
٣٦. الرجراجي، للحسين بن علي ، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق :د.أحمد السراح ، د.عبد الرحمن الجبرين ، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد ، ١٤٢٥هـ).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م )



٣٧. الرجراجي، للحسين بن علي ، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق :د.أحمد السراح ، د.عبد الرحمن الجبرين ، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد ، ١٤٢٥هـ).
٣٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر ، "البحر المحيط". ( دار الكتبي).
٣٩. الزركشي، محمد بن عبد الله ، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق د.سيد عبد العزيز ، د.عبد الله ربيع ، (ط١، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية ، ١٤١٨هـ).
٤٠. الزمخشري، محمود بن عمر ، "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط١ ، بيروت ، الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ).
٤١. الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد الصالح ، (ط٥، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ).
٤٢. الساعاتي، أحمد بن علي، "نهاية الوصول إلى علم الأصول". تحقيق : سعد السلمي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول ، (جامعة أم القرى ، ١٤٠٥هـ).
٤٣. السبكي، تقي الدين ، وأكمله ولده الدين، "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، بيروت، الكتب العلمية، ٤٠٤هـ).
٤٤. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، "قواطع الأدلة في الأصول". تحيق محمد حسن إسماعيل ، (ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ).
٤٥. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، "الاعتصام". (مصر، المكتبة التجارية).
٤٦. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، "الموافقات في أصول الشريعة". شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز ، (ط٤، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٥هـ).
٤٧. شذا العرف في فن الصرف، أحمد الحملاوي، (ط١،الإسكندرية، دار السلام، ١٤٢٧هـ).
٤٨. الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين، "المصالح المرسلة". (المدينة المنورة ، ط١، الجامعة الإسلامية ،١٤١٠هـ).
٤٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، "اللمع في أصول الفقه". ( ط٢، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ).
٥٠. الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي "علم الجذل في علم الجدل". تحقيق: فولفهارت هاينريشس، فرانز شيتايز، ١٤٠٨هـ).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م )



٥١. الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي ، "شرح مختصر الروضة". ت عبد الله التركي ، (ط١، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ).
٥٢. العبادي، أحمد ، "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع". (ط٢،بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ).
٥٣. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)
٥٤. عمر، د.أحمد، "مختار معجم اللغة المعاصرة". (ط١،عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).
٥٥. الغامدي ، د.ناصر بن سعيد ، "حقيقة البدعة وأحكامها". (ط٣،الرياض، الرشد، ١٤١٩هـ).
٥٦. الغزالي، أبو حامد محمد ،"المستصفى في علم الأصول". (ط٢ ، بيروت، دار الكتب العلمية).
٥٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق :د.محمد حسن هيتو ، (ط٢، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ١٤١٩هـ).
٥٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل". تحقيق :د.حمد البيسي، (مطبعة الإرشاد ببغداد ، ١٣٩٠هـ).
٥٩. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، "المصباح المنير". (ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٧ هـ).
٦٠. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي ، (ط٢،جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤١٠هـ)
٦١. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد، علي محمد ، (ط١، مكة المكرمة ،مكتبة نزار الباز ، ١٤١٦هـ).
٦٢. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق :د.أحمد الختم عبد الله ، (ط١، المكتبة المكية ودار الكتبي ، ١٤٢٠هـ).
٦٣. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم". تحقيق محيي الدين مستو وآخرون ، (ط١، دمشق ، دار ابن كثير ، ١٤١٧هـ).
٦٤. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد ، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق : مفيد أبو عمشه ، محمد إبراهيم ، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٨٧٤-٩٣٦ ( صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م )



٦٥. لتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، "اشرح التلويح على التوضيح". (مصر، مكتبة ومطبعة صبيح)
٦٦. محمد بن محمود بن أحمد ، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق :ضيف الله العمرى ، ترحيب الدوسري، (ط١، الرياض، الرشد، ١٤٢٦ هـ).
٦٧. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، (ط١، السعودية ، مكتبة الرشد ، ١٤٢١هـ).
٦٨. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ«صحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت دار إحياء التراث).
٦٩. الميداني، عبدالرحمن، "ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال والمناظرة". (ط٤، دمشق، دار القلم، ١٤١٤هـ).
٧٠. النجران، سليمان بن محمد، "الترادف في المصطلح الأصولي". (بحث محكم، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١١٦، ١٤٤٠هـ).
٧١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بـ«شرح النووي على صحيح مسلم". (ط٢، بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٣٩٢هـ).
٧٢. الهندي ، محمد بن عبد الرحيم، "الفائق في أصول الفقه". تحقيق :محمود نصار ، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).